

دكتور عامر النجاشي

الطهارة في الإسلام



دار المعارف

الظهارة في الإسلام

دكتور عامر التجار

الطهارة في الإسلام



الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.م.ع.

الإهداء

إلى روح عالمنا الجليل:
الإمام الشيخ محمد أبو زهرة
أهدى هذا العمل،
راجياً من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل
خالصاً لوجهه الكريم..
اللهم آمين .

عامر النجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

موضوع الطهارة في الإسلام من الموضوعات التي تهم كل مسلم في حياته اليومية، فهو يريد معرفة أقسام المياه، وأنواع النجاسات، وفرائض الوضوء وسننه ونواقذه، ومشروعيه المسح على الجوربين والخففين، والغسل وموجباته، وما يحرم على البنب، والتيمم ومشروعيته وكيفيته ونواقذه، وأحكام الحيض والنفاس، إلى غير ذلك من موضوعات الطهارة في الإسلام.

ولاني أحمد الله تعالى أن وفقني إلى تناول هذه الجزئية من مسائل الفقه الإسلامي، بأدلتها من الكتاب الشريف، والسنة المطهرة، وما أجمعت عليه الأمة بأسلوب يفهمه المسلم المعاصر. وكل ما أرجوه من الله تعالى أن يكون عملى هذا قربة من القرب إليه. وأن يكون العلم الذي ينتفع به، والعمل الباقى بعد أن تقطع الأعمال بالموت، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قول الحبيب المصطفى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعوا له».

اللهم وفقنا لاتباع دينك الحنيف. اللهم آمين.

الفصل الأول

كتاب الطهارة

يقول تعالى: ﴿وأنزلنا من النساء ماء طهورا﴾.

[٤٨: الفرقان]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمن نعمته عليكم لكم تشکرون﴾.

[٦: المائدة]

ويقول تعالى: ﴿وينزل عليكم من النساء ماء ليطهركم به﴾.

[١١: الأنفال]

ويقول عز من قائل: ﴿وثيابك فطهر﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

[٢٢٢: البقرة]

وفي السنة المطهرة قال رسول الله ﷺ: «الظهور نصف الإيمان»^(١).

(١) صحيح مسلم «مس» - كتاب ٢١ حديث ١ مس ك ٢ ح ١. سنن الدارمي «مس» - كتاب الوضوء باب ٢ مي ١ ب ٢. مستند أحاديث «حم» ح ٤ ص ٢٦٠، خاتمة ص ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧٠.

وقال ﷺ: «لا صلة بغير ظهور»^(١).

وقال ﷺ: «الظهور مفتاح الصلة»^(٢).

والطهارة في اللغة تفيد التزه عن الأدناس والأقدار.

والظُّهُور بالضم ضد الحِبْضِ. ويقال: المرأة «طاهِرَة» من الحِبْضِ و«طاهِرَة» من النجاست ومن العيوب.. والظُّهُور بفتح الطاء ما يتظاهر به كالفطور والسحور والوقود.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

[٤٨] الفرقان

ونقل المطرزى في المغرب أن الظهور بالفتح مصدر بمعنى التطهير واسم لما يتظاهر به، وصفه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣) وهكذا فإن الطهارة تعنى التزه عن النظافة عن الأدناس، والمياه التي يجوز التطهير بها من الحدث والخبيث بأنواعها هي: ماء السماء، وماء البحر، وماء التبر، وماء البتر، وما ذاب من الثلج، والبرد، وماء العين.

ويقصد باء السماء المطر للإجاع لقول الله تعالى: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ﴾.

[١١] الأنفال

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

[٤٨] الفرقان

(١) صحيح البخاري «يغ» لـ ٤٤ ب، ك ٩٠ ب، مس ٢ ح ١، ٢. سنن أبي داود «بد» بد ك ١٦، ٣١، ٤٨. سنن الترمذى «تر» ك ١ ب ٣، ١. سنن النسائي «نس» ك ١ ب ١٠٣. سنن ابن ماجه «مج» ك ١ ب ٢، مى ك ١ ب ٢٢، ٢١. حم - ثان ص ١٩ و ٣٩ و ٥١ و ٧٣ و ٤٤٢ و ٤٧١ خامس ص ٧٤ و ٧٥. مستند الطيالسى «ط» حديث رقم ١٣١٩ و ١٨٧٤ و ١.

(٢) بد ك ٢ ب ٧٣. تر ك ١ ب ٣، ك ٢ ب ٦٢. مج ك ١ ب ٣، مى ك ١ ب ٢٢. ز «مستند زيد بن على» حديث رقم ١٢٦. حم ج ١ ص ١٢٣، ج ٣ ص ٣٤٠.

(٣) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازى ص ٣٣٩.

وماء البحر الملح، ويقال في العذب أيضًا، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً من بنى مدلع سأله رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الخل ميته». [رواوه أبو حماد وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه] وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت البخارى عنه فقال: حديث صحيح.

ومن أنواع المياه التي يجوز التطهير بها من كل حدث وخبث ماء النهر (كاء النيل) للإجماع على ذلك.

وماء العين والبئر: وذلك لفعل رسول الله ﷺ وإقراره على التطهير بآنهما. قال أبو سعيد الخدري: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر «بضاعة»؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض وعلوم الكلاب والتنين، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». [آخرجه الشافعى، والسقعة، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم، وصححه وحسنه الترمذى].

وأخيرًا فمن أنواع المياه التي يجوز التطهير بها: ماء الثلوج، وماء البرد، لأنها من ماء السماء. (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً).

[٤٨]: الفرقان]

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأي أنت وأمي - أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما يقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من خطايدي كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد» [رواوه الجماعة إلا الترمذى]. وباختصار وبساطة شديدين، فإنه تجوز الطهارة بما نزل من السماء أو نبع من الأرض، كماء زمزم^(١)، لما روى من حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بسجل (السجل الدلو المعلوءة) من ماء

(١) الاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحد صيانته له.

زمن فشرب منه وثوضاً. ونضيف على ذلك أن تعتبر من الماء الطهور: المياه العذنية، والمياه الكبريتية، ثم المياه المتغيرة بطول المكث أو بسبب مقره^(١). من ذلك كله نصل إلى أن للمياه أقساماً.

أقسام المياه

القسم الأول

الماء المطلق

وقد أشرنا إليه من قبل وهو ظاهر مطهر غير مكرر، وحكمه أنه طهور، يمعنى أنه ظاهر في نفسه مطهر لغيره، يرفع الحدث ويزيل النجس، والمياه التي يجوز التطهير بها كما ذكرنا مثل مياه السماء من مطر وثلج وبرد، ومياه البحر والأنهار، ومياه العيون والأبار، وماء زمن، والماء المطلق هو الماء الباقي على أصل خلقته، بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً نجساً أو ظاهراً. وهناك حديث ضعيف: «الماء ظهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بتجassة تحدث فيه». والحديث ضعيف، ولو أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية. وقد أخرج الحديث البهقي، والطبراني وفي سنته من لا يحتاج به.

غير أننا نضيف إلى اسم الماء المطلق الذي يجوز التطهير به، الماء المتغير بطول المكث وكثرة الغرين (الطمي)، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً، كورق الشجر والطحلب، ذلك أن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء، ويصح التطهير به، يقول تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا﴾.
[من الآية ٦: المائدة]

(١) سنفصل ذلك في أقسام المياه بتفصيل أدق.

القسم الثاني الماء المستعمل

والماء يصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، وهو ما استعمل لرفع حดث أو لقربة، كالوضوء على الوضوء بنبيه. والماء المستعمل كما ذكرنا هو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه ظهور كالماء المطلق، اعتباراً بالأصل، حيث كان أصله ظهوراً. ولعدم وجود دليل صحيح يخرجه عن الطهورية، ما لم تختلطه نجاسة تخرجه عن أصله.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قال: كان النساء والرجال يتوضؤن على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد يشرعون فيه جميماً. بمعنى: يغترفون منه بأكفهم [رواوه البخاري، وأبو داود، والنسائي، ومالك، وأحمد واللفظ لأحمد].

وفى حديث الريبع بنت معوذ فى وصف وضوء رسول الله ﷺ، قالت: ومسح رأسه بما تبقى من وضوء فى يديه. [رواوه أحمد وأبوداود] ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده.

وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتنسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. [آخرجه الترمذى وقال حسن صحيح]
وعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، قال: أغتنسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضاً منها أو يغتسل، فقالت: إني جنب، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا يجنب» أى لا ينجس. [روايه أحمد، وأبوداود والنسائي والترمذى وقال: حديث صحيح].

من هذه الأحاديث الشريفة يتبين لنا أن الماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل يصح التطهير به تماماً كالماء المطلق، ما لم تختلطه نجاسة تخرجه عن أصله، وهذا يصح التطهير بما يبقى من طهارة المرأة أو الرجل، أي ما كانت الطهارة،

وضوءاً أو غسلاً. وذلك مذهب جماعة من السلف والخلف، ولقد كان الحبيب المصطفى ﷺ يغتسل هو وزوجه من إثناء واحد، حتى يقول لها: «أبقي لى» وقول له: «أبقي لى». [آخرجه الشیخان].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنباً، فانخس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء. فقال رسول الله ﷺ: «أين كنت يا أبو هريرة؟»؟ فقال: كنت جنباً، فذكرت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله. إن المؤمن لا ينجس» [رواوه الجماعة]

وهذا الحديث يدل على طهورية الماء المستعمل، وذلك لأنَّه إذا كان المؤمن لا ينجس فلا وجَد أبداً لاعتبار الماء فاقداً للطهورية بمجرد ملامسته ومماسته للبدن، لأنَّه التقاء ظاهر بظاهر وهو لا يؤثر.

ومن ناحية أخرى فقد روى عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليفترقا جميعاً».

وقد حسن الترمذى هذا الحديث وقال: إنه حديث حسن. وحتى على فرض حسن هذا الحديث فإنَّ الحديث الحسن لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة، ومع ذلك فإنه يمكن حمل النهي هنا على التزريه، وإن رغبة بعض النفوس قد لا تميل إلى استعمال الماء المستعمل فتزهد فيه ولا تستعمله، لكن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقال ابن المنذر: روى عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، والنعمى، ومكحول أنَّهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد بلا في لحيته: يكفيه مسحه . بذلك قال: وهذا يدل على أنَّهم يرون الماء المستعمل مطهراً^(١).

(١) هذا الرأى هو إحدى الروايات عن مالك والشافعى، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثورى وأبي ثور وجعجع أهل الظاهر.

القسم الثالث

الماء المتبقى من شرب بعض الحيوانات «السّؤر»

السّؤر هو ما تبقى من الماء بعد الشرب، وهو متنوع وكثير منه:

١ - سّور الآدمي:

سواء كان جنباً أو حائضاً، مسلماً أو كافراً. فسّور الإنسان طاهر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَ آدَمَ﴾.

[٧٠: الإسراء]

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ﴾ إنما يقصد به دنسهم المعنى من جهة اعتقادتهم الصّالحة الكافرة.

وما يؤكد عدم نجاست الكافرين من جهة أعيانهم وأجسامهم، ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد بن المحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله ﷺ أنزل وفديت المسجد - وقد كانوا مشركين - فقال بعض أصحابه: هم قوم أنجاس يا رسول الله، فقال ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ الْقَوْمِ شَيْءٌ»، إنما أنجاس الناس على أنفسهم».

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ شرب من أوانيهم، كما ثبت أنهم كانوا يخالطون المسلمين، وتلقى وفدهم على النبي ﷺ ويدخلون مسجده الشريف ﷺ. وأما الأحاديث التي وردت في غسل أوانيهم، فهي محمولة على الكراهة للاستئذان لا لكونها نجسة.

إن سّور الآدمي طاهر لمحدث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله (أي الإناء) النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب. [أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه]

هذا وينبغي أن أشير إلى نقطة هامة في هذه الجزئية عن السّؤر. وهو أننا

نلاحظ أن الحنفية لا يختلفون كثيراً عن المذاهب الأخرى بالنسبة للقسم الثالث من أقسام المياه - أعني السور.

فالحنفية يرون أن السور منه: الأول: ما هو ظاهر مطهر، وهو ما شرب منه آدمي أو فرس، أو ما يؤكل لحمه.

الثاني: نجس لا يجوز استعماله. وهو ما شرب منه الكلب، والخنزير، أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب.

والثالث: مكرر و استعماله، مع وجود غيره، وهو سور الهرة وسباع الطير (جوارح الطير كالصقر والحدأة. وكالفأرة).

والرابع: مشكوك في ظهوريته، وهو سور البغل والحمار. فإن لم يجد غيره، توأما به، ويتيم ثم صل. وفي هذا كله فإن الحنفية لا يختلفون كثيراً عن المذاهب الأخرى بالنسبة لموضع السور كما أشرنا من قبل.

٢ - سور ما يؤكل لحمه:

قال أبو بكر المنذر: أجمع أهل العلم على أن سور ما أكل لحمه يجوز شربه واللوضوء به.

ولم نجد دليلاً يعنينا من التطهير بما تبقى من ماء شرب منه، إلا إذا كان الشراب منه من الجلالة التي تأكل العنة، ولا تتوقى النجاست حتى يتغير ريحها، فيكون سورها نجساً.

أما سور بقية ما يؤكل لحمه فظاهر لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه لتوصيه النجاست غالباً.

وكذا سور البغال والحمير، والخيول والسباع، والمحمر الأهلية والطيور، وجوارح الطين، والهرة بناء على ما ورد في الحديث النبوى الشريف. فمن داود ابن الحصين، عن أبيه جابر أنه قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضاً بما أفضلت المحمر؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».

أخرجه الشافعى، والدارقطنى، والبيهقى، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الموضع: يا صاحب الموضع، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الموضع لا تخربنا، فإنما نزد على السباع وت رد علينا. رواه مالك في الموطأ. وقال «رزين»: وزاد بعض الرواة في قول عمر: وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما ما أخذت في بطونها، وما بقى لنا فهو طهور وشراب».«

فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له (المقرة: الموضع الذي يجتمع فيه الماء). فقال عمر رضى الله عنه: ألغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقرة لا تخربه هذا متكلف! لما ما حلت في بطونها، ولنا ما بقى شراب وطهور» [رواية الدارقطنى]

ومن ذلك يتضح لنا أن سور هذه الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كالسباع والحر الأهلية، والخيل والبعال والمحير، والطيور الحارحة، ظاهر لأنها ظاهرة العين فلا ينجس الماء بشربها منه، فلهذه الحيوانات ما أخذت في بطونها من الماء، وما بقى فهو للناس شراب وطهور.

غير أن بعض الفقهاء يرون أن السباع والحر، وجوارح الطير نجسة العين، لنهى الشارع عن أكل لحومها، ويتبع ذلك نجاسة سور هذه الحيوانات. والحقيقة أن التحرير لا يوجب النجاسة، وذلك أن النهي عن أكل لحوم الحر الأهلية، لأنها تحمل الناس وأدواتهم وحاجاتهم بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدي إلى ندرتها وقلتها، ويتبين ذلك من حديث أنس في البخاري: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحر، ثم جاءه جاء فقال أكلت الحر، ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحر، فأمر منادياً ينادي: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم

المرأة الأهلية، فإنها رجس، فأكثنت القدر، وإنها لتفور بالمرأة».

وكذا بالنسبة لسورة المرأة فهو ظاهر، لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبي قتادة دخل عليها فسكنت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه فأصفعي (أي أمال) لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآن أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنرجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الحسن: وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه البخارى وغيره.

أما بالنسبة لسور الكلب والخنزير^(١) فهو نرجس لا يصح استخدامه. فسورة الكلب نرجس لما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ظهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب» رواه أحمد ومسلم. وليس العدد شرطاً في طهارة الإناء الذى ولع فيه الكلب، إنما المهم التأكد من النظافة وإزالة النجاسة. ولقد أثبتت العلم الحديث حمل الكلب العديد من الميكروبات الخطيرة.

وهذا وحده إعجاز من إعجازات الحديث النبوى الشريف.

وأما سورة الخنزير فنرجس لخيته ورجسه لقوله تعالى: «أو لحم خنزير فإنه رجس» [١٤٥ - الأعماق].

فيجب اجتنابه وعدم استخدام سورة لأن الرجس: النرجس.

(١) سورة الكلب والخنزير نرجس عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وسورة سواها ظاهر لكن الأصح من منصب أحد أن سورة البهائم نرجس. وقال مالك بطهارة السور مطلقاً.

وأتفق الأئمة الثلاثة على أن سورة البغل والبخار ظاهر غير مظہر ومحكم عن أبي حنيفة الشك في كونه مظہراً. وفائدته من منصب أحد نجاسته. واتفقوا على طهارة المرأة وما دونها في الملحقة. ومحكم عن أبي حنيفة أنه كره سورة المرأة. ومحكم عن الأوزاعى والتورى أن سورة ما لا يؤكل لحمة نرجس غير الآدمى.

القسم الرابع الماء الذي خالطه طاهر

الماء الذي خالطه طاهر كالصابون والدقيق، وبعض العطور، والزعفران وغير ذلك من الأشياء التي تتفاوت عنده غالباً. حكم هذا الماء أنه ظهور مادام باقياً على طبيعته ورقته ومادام حافظاً لإطلاقه، فإن خرج عن طبيعته وإطلاقه، بحيث لا يمكن تسميتها الماء المطلق، كان ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره. أما إن كان باقياً على رقته وطبيعته مع وجود مثل هذه الأشياء الظاهرة التي ذكرناها، فحكمه أنه ظهور لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي (نبات طيب الرائحة، ينطف بـه الرأس) وهو جنب فيجزئ بذلك ولا يصب عليه الماء.

وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت بنته «زينب» فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر (ورق النبق) واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنقني» فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوه (أى إزاره) فقال: «أشعرنها إياه» رواه الجماعة. وقال رسول الله ﷺ في شأن ميت: «اغسلوه بماء وسدر» أخرجه السبعية من حديث ابن عباس.

وطبيعي أن الميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي، بشرط عدم خروج الماء عن ظهوريته وكوته ماء.

وروى أحد والن sai وابن خزيمة، من حديث أم هانٌ: أن النبي ﷺ اغتسل هو وبيهونه من إناء واحد. (قصة فيها أثر العجين) وفي هذا الحديث وجدر الاختلاط أيضاً إلا أنه بالطبع لم يبلغ مبلغاً يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه أو يفقنه ظهوريته.

الذى تمله التجasseة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعنه أو ريحه تنجس قليلاً كان أو كثيراً. وقال أبوحنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فعلى اختلاط التجasseة بالماء نجس إلا أن يكون كثيراً وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس.

والجارى كالراكن عند أبي حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعى. وقال مالك: الجارى لا ينجس إلا بالتغيير قليلاً كان أو كثيراً، وهو القديم من قول الشافعى، واختاره جماعة من أصحابه كالبغوى وإمام الحرمين والغزالى. قال النووي في شرح المذهب: وهو قوى.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا بأبحىفه، فإن الرواية اختلفت عنه، فروى عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعه، وهو اختيار أبي يوسف، وروى عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر، عند عدم الماء.

وروى عنه أنه يجوز الوضوء به، وبضمف التيمم، وهو اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

بيان مدى إجماع العلماء ومدى اختلافهم في الطهارة وأقسام المياه.
فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وأجمعوا على وجوب
الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه، والتيمم عند
فقدمه بالتراب.

وأجمع الفقهاء على أن مياه البحر عنبرها وملحها بنزهة واحدة في الطهارة
والتطهير، كغيرها من المياه، إلا ما يحکي نادراً أن بعض العلماء منعوا الوضوء
بماء البحر وقوماً منهم أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده.
وقد اتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، وحکى عن ابن أبي ليلى
والأصم جواز الطهارة بسائر الماءات، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند
مالك والشافعى وأحمد. وقال أبوحنيفة تزال: بكل مائع ظاهر.

والماء المستعمل في فرض الطهارة ظاهر غير مظہر على المشهور من مذهب
أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعى وأحمد، ومظہر عند مالك، ونجس في
رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف.

وماء الورد والخل لا ينفع به بالاتفاق.

والماء المتغير بالزغفران ونحوه من الطاهرات تقريباً كبيراً لا ينفع به عند
مالك والشافعى وأحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: تغير الماء بالظاهر
لا ينفع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أحرازه، والماء المتغير بطول المكث
ظهور بالاتفاق، وحکى عن ابن سيرين أنه لا ينفع به، والاغتسال والوضوء
من زمزم يكره عند أحد صيانته له كما ذكرنا آنفاً.

إذا كان الماء الراكد دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وإن لم يتغير
عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى رواياتيه. وقال مالك وأحمد في روايته
الأخرى: إنه ظاهر ما لم يتغير، فإن بلغ قلتين وهما خمسائة رطل بالبغدادى
تقريباً، وبالدمشقى نحو مائة وثمانين أرطال. وبالمساحة نحو ذراع وربع طولاً
وعرضًا وعمقاً لم ينجس إلا بالتغيير عند الشافعى وأحمد. وقال مالك: ليس للماء

الذى تحمله التجasseة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنفس قليلاً كان أو كثيراً. وقال أبوحنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمما اختلطت التجasseة بالماء نجس إلا أن يكون كثيراً وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس.

والجارى كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعى. وقال مالك: الجارى لا ينجس إلا بالتجدد قليلاً كان أو كثيراً، وهو القديم من قول الشافعى، واختاره جماعة من أصحابه كالبغوى وإمام الحرمين والغزالى. قال التووى فى شرح المهدب: وهو قوى.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا بأبا حنيفة، فإن الرواية اختلفت عنه، فروى عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهو اختيار أبي يوسف، وروى عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر، عند عدم الماء.

وروى عنه أنه يجوز الوضوء به، ويضيف التيم، وهو اختيار محمد بن المحسن رحمة الله تعالى.

الفصل الثاني

كتاب النجاسة

النجاسة :

تعريفها: النجاسة لغة هي كل مستقدر.

وعرف بعضهم النجاسة بأنها كل مستقدر يمنع من صحة الصلاة، وقيل هي كل شيء يستقرده أهل الطياع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالبول والغائط. والله يقول في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

[البقرة ١٢١]

والنجاسة إما أن تكون حسية كالميّة والدم والبول، وإما أن تكون حكمية كالجنابة.

ومن أوضح أنواع النجسات، النجسات الحسية: يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا قُلَّ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً﴾.

[١٤٥ الأنعام]

أولاً - الميّة:

يقول الله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ﴾.

وهي ما مات من غير تذكرة أي من غير ذبح شرعاً فمات حتف نفسه، وما فصل من حيوان حتى لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميّة»^(١).

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنة. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويستثنى من الميتة ميتان: السمك والجراد. فميتة السمك والجراد ظاهرة في الحديث ابن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتان ودمان، أما الميتان فالموت (السمك) والجراد، وأما الدمان فالكلب والطحال» [رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى، والحديث ضعيف]، لكن الإمام أحمد صحيح وقده، كما قاله أبوذرعة وأبوحاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، والرسول ﷺ قال في البحر وما فيه: «هو الطهور ما ذهـل ميتته» رواه أحمد وأبو اود، والترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت البخارى عنه فقال: حديث صحيح.

ويستثنى من الميتة أيضاً: عظم الميتة وعصبها وقرتها وظلفها وسنتها وشعرها وجلدتها^(١). لأن الأصل في هذه الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاستها. وكل ما هو من جنس هذه الأشياء ظاهر. قال الزهرى في عظام الموت نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء، يتشطرون بها ويدهون فيها، لا يرون بأساس، رواه البخارى، وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في شاة: «هلا أخذتم إياها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: يا رسول الله: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها» أخرجه السبعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحىٰ إِلَىٰ مَحْرُمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً...﴾.

[٤٥ الأئمـاـم]

إلى آخر الآية وقال: إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقد (والقد: سير يعد من جلد غير مدبوغ) والسن والعظم والشعر^(١) والصوف فهو

(١) ملعوطة: شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعى، وكذا الصوف والوبر وقال مالك: هو ظاهر مطلقاً لأنـه ما لا يحله الموت، سواء كان يؤكل لحمد كالنعم والنيل، أو لا يأكل لحمة الكلب والخوار، فتعتـدـ شـعـرـ الـكـلـبـ وـالـخـتـزـيرـ طـاهـرـانـ فـيـ حـالـ الـمـيـةـ وـالـمـوـتـ، وـالـصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ أـمـدـ طـهـارـةـ الشـعـرـ وـالـوـبـرـ وـالـصـوـفـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـزـادـ عـلـىـ ذـلـكـ قـيـالـ بـطـهـارـةـ الـقـرـنـ وـالـسـنـ وـالـرـيشـ وـالـعـظـمـ، إـذـ لـاـ رـوحـ فـيـهـاـ.

حلال. رواه ابن المنذر وابن حاتم. وعن أم مسلمة، أن النبي ﷺ قال: «لا يأس بجدد الميتة إذا دبغ، ولا يأس بصوفها وشعرها^(١)، وقرونها إذا غسل بالماء».

وأيضاً فإن إنفحة^(٢) الميتة وليتها ظاهر، لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالإإنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة، ثبت عن سليمان الفارسي رضي الله عنه، أنه سئل عن شيء من الجن والسمن والفراء، فقال: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه مما عفا عنه». ومن المعروف أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينها كان سليمان الفارسي نائب عمر بن الخطاب على المدائن.

ويستثنى أيضاً من الميتة ميتة ما لا دم له سائل كالنحل والنمل، فإنها ظاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه. لا ينجس.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعى، والمشهور من مذهبته أنه نجس، وبعفي عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره. والحقيقة أن ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والختنساء والعقرب. إذا مات في شيء من المائعات لا ينجس ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك، وأنه ظاهر في نفسه.

والراجح من مذهب الشافعى أنه لا ينجس المائع، ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحد. ومذهب الشافعى أن الدود المتولد في المأكل إذا مات فيه لا ينجسسه ويجوز أكله معه، وما يعيش في الماء كالفضدع إذا مات في الماء ي sisir نجسه عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة.

ويستثنى من الحكم بالنجاسة الآدمى كما أشرت من قبل وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَ آدَمَ﴾ فالآدمى لا تنجس عينه، والحقيقة أن نجاسة الآدمى بالموت للشافعى فيه قولان، أحدهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد.

(١) حكى عن الحسن والأوزاعى أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل.

(٢) الإنفحة شيء أصفر يستخرج من بطん الحيوان ويحصر في صورة مبتلة في اللين فيغليظ ويصير شيئاً.

وأحمد، وأبو داود، والبيهقي، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه
وما حوله، واستفید بالباقي على طهارته السابقة.

والكلب نجس عند الشافعى وأحمد، ويغسل الإناء من ولوجه فيه سبعاً
لنجاسته، وقال أبو حنيفة بنجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر
التجasات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بخمسة واحدة كفى، وإلا فلابد من
غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة.

وقال مالك: هو ظاهر لا ينجس ما ولغ فيه، لكن يغسل الإناء بعيداً، ولو
دخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كاللوج.
والظاهر أن شعر الكلب وبقية جسمه ظاهر.

هذا والختير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من
ذهب الشافعى. قال التوروى: الراجح من حيث الدليل أنه يكفى في الخنزير
غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم
الوجوب حتى يرد الشرع. وما لك يقول بطهارته حيّاً. وليس لنا دليل واضح على
نجاسته في حال حياته، وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر التجasات.

خامساً - ومن النجاسات القيء والبول والغائط:

اتفق العلماء على نجاسة قيء وبول وغائط الإنسان، إلا أنه يعنى عن اليسير
من القيء وكذا ينخفف من بول الصبي الذى لم يتناول الطعام فيكتفى بنضخ
الجزء الذى أصابه بالماء، فمن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«بول الغلام ينضخ عليه، وبول المخارية يغسل» قال قتادة، وهذا مالم يطعما، فإن
طعما غسل بوطها. رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي والله لرأيه. قال
الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح.

وفي حديث أم قيس رضى الله عنها: أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ
أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال حجر النبي ﷺ، فدعى رسول الله ﷺ جاءه
فنضخه على ثوبه ولم يغسله غسلاً. متفق عليه.

ويكفى الرش على بول صبي ما لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بول الصبية

حكم الإزالة، فلا يغنى عن شيء منها إلا ما يتعدى الاحتياز منه غالباً، كدم البثارات ودم الدماميل والقروح، ودم البراغيث وونيم^(١) الذباب، وموضع الفصد والمحاجمة، وطين الشارع، وهذا مذهب مالك، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفورة عنه.

وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق ظاهر.
واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغل فجعل ما دونه معفورة عنه.

ثالثاً - ومن أنواع النجاسات لحم الخنزير:

لقوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾.

[٣ المائدة]

وقال تعالى: ﴿ قل لا أجد فيها أوثى إلى محرباً على طاعوم بطعمه إلا أن يكون ميتة، أو دمماً مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به ﴾ [١٤٥ الأنعام].

وفي قوله تعالى: ﴿ فإنه رجس ﴾ أي خبيث لقدرته ودنسه.
وقد أثبت علماء الطب حديثاً أن دودته الشريطية تحمل بعض الأمراض الخبيثة.

وقد اختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشر الخنزير في المفرن فرخص فيه أبو حنيفة ومالك، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد وقال: المحرر بالليف أحب إلى.

رابعاً - ومن النجاسات ما يتصل بالكلب:

لعاد الكلب وفمه نجس، ويجب غسل الإناء الذي ولغ فيه غسلاً جيداً يترب عليه إزالة نجاسته سبع مرات، إدحاهن بالتراب أو ما يقوم مقام التراب من المطهرات، كالصابون وغيره من المنظفات، قال رسول الله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم،

(١) الونيم: خرم الذباب.

وأحمد، وأبو داود، والبيهقي، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه
وما حوله، واستفید بالباقي على طهارته السابقة.

والكلب نجس عند الشافعی وأحمد، ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعاً
لنجاسته، وقال أبو حنیفة بن جاسته، ولكن جعل غسل ما تنجس به كفسلسائر
النجاستات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وإلا فلابد من
غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة.

وقال مالک: هو ظاهر لا ينجس ما ولغ فيه، لكن يغسل الإناء تعبدًا، ولو
أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كاللوج.
والظاهر أن شعر الكلب وبقية جسمه ظاهر.

هذا والمتزیر حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من
مذهب الشافعی. قال التنوی: الزاجح من حيث الدليل أنه يكفى في المتزیر
غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم
الوجوب حتى يرد الشرع. ومالک يقول بطهارته حيًّا. وليس لنا دليل واضح على
نجاسته في حال حياته، وقال أبو حنیفة: يغسل كسائر النجاستات.

خامساً - ومن النجاستات القيء والبول والغائط:

انفق العلماء على نجاسة قيء وبول وغائط الإنسان، إلا أنه يعنى عن البisser
من القيء وكذا يخفف من بول الصبي الذي لم يتناول الطعام فيكتفى بوضح
المجزء الذي أصابه بالماء، فعن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«بول الغلام ينضح عليه، وبول المخارية يغسل» قال قتادة، وهذا مالم يطعها، فإن
طعها غسل يوطها. رواه أَمْرُّ أَمْرٍ، وأصحاب السنن إِلَّا النسائي واللفظ لأَمْرٍ. قال
الحافظ في الفتح: وإننا به صحيح.

وفي حديث أم قيس رضي الله عنها: أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ
أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بابه
فنضحه على توبيه ولم يغسله غسلاً. متفق عليه.

ويكفي الرش على بول صبي ما لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بول الصبية

عند الشافعى وأبى حنيفة. وقال مالك: يغسل من بوهلا وها فى الحكم سواه.
وقال أحمد: بول الصبى مالم يأكل الطعام ظاهر.

سادساً - ومن النجاسات بول وروث مala يؤكل لحمه:
بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجسان ويعفى عن اليسير منه، لأن بعض
الصحابة كانوا يبتلون من رشاش أبوالحمير والبالغ، فلا يغسلونه من ثوب
أو بدن.

أما بالنسبة لبول وروث ما يؤكل لحمه فيقول الشوكانى: الظاهر طهارة
الأبواال والأذبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة
الأصلية، والنجاسة حكم شرعى منقول عن الحكم الذى يقتضيه الأصل
والبراءة، فلا يقبل قول مدعىها إلا بدليل يصلح للنقل عنها، ولم تجد للقائلين
بالنجاسة دليلاً يؤيدهم.

ويقول ابن تيمية في بول وروث ما يؤكل لحمه: لم يذهب أحد من الصحابة
إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث، لا سلف له من الصحابة،
واستبعاهم أبوالإبل في أدويتهم دليل على طهارتها، والرسول ﷺ أمر بعض
المرضى في عهده بالشرب من أبوالإبل وألبانها. ويقاس على الإبل ما يؤكل
لحمه، وهذا إن لم يكن من الحيوانات التي تأكل العذرة، لنهى رسول الله ﷺ عن
أكل الحيوانات التي تأكل العذرات، لتغير رائحة لحمها، كما نهى عن شرب
ألبانها، فإن عللت طاهراً كانت ظاهرة.

والبول والروث نجسان عند الشافعى مطلقاً. وقال مالك وأحمد بطهارتها من
ماكول اللحم.

وقال أبو حنيفة: ذرق الطير المأكول كالحمام والعصافير ظاهر، وهو قول
قديم للشافعى وما عداه نجس، ومحى عن النخعى أنه قال: أبوال جميع البهائم
الظاهرة ظاهرة.

لكن التحقيق يفيد كما قلنا أن بول وروث مala يؤكل لحمه نجسان لحديث
ابن مسعود رضى الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغانط، فأمرنى أن آتىه بثلاثة

أحجار، فوجدت حجرين. والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روتة فأبته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروتة وقال: «هذا رجس» رواه البخاري وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد في رواية «إنها ركس (أي نجس) إنها روتة حمار» ويعنى عن اليسير منه لصعوبة الاحتراز منه.

سابعاً - ومن أنواع النجاسات:

الودي والمذئي والمني:

الودى ماء أبيض تخين يخرج بعد البول وهو نجس بالإجماع، وخروجه يوجب الوضوء، قال ابن عباس : «... وأما المدى والودى ففيها إسباغ الطهور» رواه الأثر والبيهقي، ولنفطه : «وأما الودى والمدى فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوئك في الصلاة». قالت عائشة : «وأما الودى فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضاً ولا يغتسل» أخرجه ابن المنذر، والمدى : ماء رقيق أبيض لزج، يخرج من القيل عند الملاعبة، أو التفكير في الجماع وداعيه، أو مشاهدة ما يثير الغريرة والشهوة، وقد لا يشعر المرء بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، وعند المرأة أكثر، وهو نجس بإجماع العلماء، وعن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل، فقال : «تواضاً واغسل ذكرك» رواه البخاري وغيره.

وقال سهل بن حنيف : كنت ألقى من المدى شدة وعاء و كانت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « إِنَّمَا يُبَرِّئُكُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ » فقلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك أن تأخذ كفافاً من ماء فتنقض بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح . وفي الحديث محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذا عننت لكنه هنا صرح بالتحديث .

والمنى كما ذكرنا نجس إلا أنه يوجب الوضوء، ولا يوجب الاغتسال، ذلك أن المذى نجاسة يصعب ويشق على الإنسان من الجنسين الاحتزان منها.

والمنى: هو من الرجل ماء أبيض ثخين، ومن المرأة ماء أصفر رقيق، لحديث ألم سليم أن النبي ﷺ قال: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقين أصفر، فمن أنها علا أو سبق يكون الشبه» رواه مسلم. والمنى على ظهر الأقوال أنه ظاهر لكن يستحب دائمًا غسل المنى إذا كان رطباً، وفركه إن كان يابساً. قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً. رواه الدارقطني وأبو عوانة والبزار. وما يدل على أن المنى ظاهر قول عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصل فيه. رواه أبو داود.

فلو كان المنى نجسًا لما اكتفت عائشة رضي الله عنها بفركه من ثوب رسول الله ﷺ.. يقول همام بن الحارث: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بلحمة صفاء، فنام فيها فاحتلام، فاستحيى أن يرسلها وبها أثر الاحتلام، فغمضها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب النبي ﷺ بأصابعى. رواه أحمد ومسلم، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسئل النبي ﷺ، عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو يأخذرة^(١)» رواه الدارقطنى والبيهقي والطحاوى، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه.

والمنى يجب فيه الغسل لا الوضوء، فعن ابن عباس رضي الله عنها: المنى واللودى والمندى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المندى واللودى ففيهما إيساغ الطهور. رواه الأثرم والبيهقي. والمنى من الآدمى نجس عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكا قال: يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً. وقال أبو حنيفة: يغسل رطباً ويفرك يابساً. والأصح من مذهب الشافعى طهارة المنى مطلقاً إلا من الكلب والمخنزير. والأصح من مذهب أحد أنه ظاهر من الآدمى.

(١) الإذخر ثبت الواحدة إذخرة.

أما الحيض فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة.

والأصل في الحيض قوله تعالى: «وَسَأَلُوكُنُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ» أي الحيض. وخبر الصحيحين: «هذا شئ كتبه الله على بنات آدم».

لون دم الحيض وأوصافه:

لون دم الحيض عادة السوداء، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها ﷺ: «إِنْ كَانَ دَمُ الْمَحِيضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرَفُ» الحديث رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان والدارقطني وقال: رواته كلام ثقات. ومن أوصافه الصفرة وهي ماء كالصديد يعلوه اصفرار، ومن أوصافه البياض والسوداء كالماء العكر.

هكذا فإن دم الحيض يعرف برائحته الخاصة وبلونه الأسود أو الأخر. ومن أوصافه الحمرة لأنها أصل لون الدم. قالت عائشة: دم الحيض أحمر قانٍ، ودم الاستحاضة كفسالة اللحم. ومن أوصافه: الكدرة كالماء العكر.

فيعرف الحيض بلونه المتوسط بين اللونين الأبيض والأسود، أو ما يسمى بالكدرة، لحديث علقة بن أبي علقمة، عن أمي مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف^(١) فيه الصفرة، فتقول: لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء، والقصة البيضاءقطنة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. رواه مالك ومحمد بن المسن، وعلقه البخاري. وتكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر. كما يعرف الحيض برائحته الخاصة التي تعرفها المرأة بسهولة .

(١) الترجمة جمع درج: يضم وسكون: وعاء تضع فيه المرأة متاعها وطيبها. أو بالضم ثم السكون تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل يقى من أمر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ فالأوثان رجس معنوي، لا تنجرس من مسها.

ويقول الشوكاني صاحب سبل السلام: والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحرير لا يلازم النجاستة، فإن للخشيشة محمرة وهي ظاهرة، وأما النجاستة فيلزماها التحرير، فكل رجس محمر ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاستة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاستة العين حكم بتحريتها، بخلاف الحكم بالتحرير، فإنه يحرم ليس الحرير والذهب للرجال وهما ظاهران ضرورة شرعية وإنجاعاً، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

وهذا هو نفس ما قاله الشيخ محمود خطاب في كتابه «الدين المالص»^(١).

ولكن من المعروف أن الأئمة أجمعوا على نجاستة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بظهورها مع تحريرها. واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت، فإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعى وأحمد وقال مالك: يكره تخليلها، فإن خللت طهرت وحلت. وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها وتطهر إذا تخللت وتحل.

ومن النجاستات دم المرأة:
فدم الحيض والنفاس والاستحاضة رجس ياجع العلماء.

(١) حيث قال ج ١ ص ٣٦٤ «والأصل في الأشياء الطهارة فلا يقل عنها إلا منقول صحيح لم يعارضه مساوا له أو أقوى، فما لم يرد فيه ما يدل على نجاسته فليس لأحد أن يحكم بها بمجرد وأى فاسد أو غلط في الاستدلال، كما يدعى البعض من نجاسته ما حرمه الله زاعماً أن التحرير والنجاستة متلازمان، وهو زعم غير صحيح، لأن تحرير الشيء لا يستلزم نجاسته، ولو كان كذلك للزم نجاستة ما دل النص السابق على تحريره كالأنصاب والأزلام، ولم يقل أحد بذلك، والمقدرات - كالخشيش والأفيون - محمرة، ولكنها ظاهرة، وليس الرجال الذهب والحرير محمر؛ وهذا ظاهران وأما النجاستة فيلزماها التحرير، فكل رجس محمر ولا عكس، إذا عرفنا هذا فتحريم الخمر في النص القرآني لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من وجود دليل آخر على النجاستة وإلا بقيت على الطهارة».

أما الحيض فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة.

والأصل في الحيض قوله تعالى: «وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَيْضِ» أي الحيض. وخبر الصحيحين: «هذا شئ كتبه الله على بنات آدم».

لون دم الحيض وأوصافه:

لون دم الحيض عادة السوداء، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها ﷺ: «إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف» الحديث رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان والمدارقلي وقال: رواه كلهم ثقات. ومن أوصافه الصفرة وهي ماء كالصديد يعلوه اصفار، ومن أوصافه البياض والسوداء كالماء العكر.

هكذا فإن دم الحيض يعرف برائحته الخاصة وبلونه الأسود أو الأحمر. ومن أوصافه الحمرة لأنها أصل لون الدم. قالت عائشة: دم الحيض أحمر قان، ودم الاستحاضة كفسالة اللحم. ومن أوصافه: الكدرة كالماء العكر.

فيعرف الحيض بلونه المتوسط بين اللونين الأبيض والأسود، أو ما يسمى بالكدرة، لحديث علقة بن أبي علقة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف^(١) فيه الصفرة، فتقول: لا تعجل حتى ترين القصة البيضاء، والقصة البيضاءقطنة، أي حق تخرجقطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. رواه مالك ومحمد بن المحسن، وعلقه البخاري. وتكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر. كما يعرف الحيض برائحته الخاصة التي تعرفها المرأة بسهولة .

(١) الترجمة مع درج: بعض وسكنون: وعاء تضع فيه المرأة متاعها وطيبها. أو بالضم ثم السكون تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقى من أمر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

أما وقت الحيض:

فإن دم الحيض يخرج عادة من رحم امرأة لا تقل سنه عادة عن تسع سنين قمرية (السنة القرية نحو ٣٥٤ يوماً) فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذه السن يكون دم مرض لا دم حيض. وقد يتدelay الحيض إلى آخر العمر، فمما رأت العجوز المسنة الدم، فهو حيض.

ولا خلاف بين الفقهاء في النقطة الأولى، فأقل سن تحيض فيها المرأة عند مالك والشافعى وأحد تسع سنين، وهو المختار من مذهب أبي حنيفة. واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن ابن زيد عنه إلى الستين.

وقال محمد بن الحسن في الروميات: خمس وخمسون سنة، وقال مالك والشافعى: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها من الحرارة والبرودة، وعن أحد ثلاثة روايات إحداهن حسون مطلقاً في العreibيات وغيرهن، والثانية ستون مطلقاً، والثالثة إن كن عreibيات فستون، أو نبطيات فستون، أو عجميات فخمسون.

والحق أنه لم يأت دليل قوى على أن الحيض له غاية ينتهي إليها، فليس هناك أمد محدود، أو سن معينة لانقطاع الحيض.

مدة الحيض:

لم يأت في تقدير مدة الحيض ما تقوم به المجة، وأقل الحيض عند الشافعى يوم وليلة. وغالب أيام الحيض ست أو سبع لقوله رحمه الله لحمة بنت جحش: «تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلى، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصل أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامهن، وصومى فإن ذلك يجزيك وكذلك فاعمل في كل شهر» الحديث رواه أبو داود والترمذى. أى التزمى الحيض وأحكامه فيها أعلمك الله من عادة النساء من ستة

أو سبعة، والمراد غالباً لاستحالة اتفاق الكل عادة، وأكثره عند الشافعى خمسة عشر يوماً بلياليهن، وروى عن على رضى الله عنه أيضاً. قال الشافعى: رأيت نساء أثبتت لي عنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً.

والحقيقة أنه لم يأت في تقدير مدة الحيض ما تقوم به المجة وعلى المرأة المسلمة إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفنت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال ﷺ: «لتنتظر قدر الليالي التي كانت تحيسنها وقدرهن من الشهر، فتدفع الصلاة ثم تتغسل ولتسافر (أى تشد خرقة على فرجها) ثم تصل» رواه الحمسة إلا الترمذى. وإن لم تكن لها عادة مقدرة ترجع إلى الدلائل المستفادة من دم عادتها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المذكور «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف (أى تعرفه النساء بلونه ورائحته) فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضى وصل، فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطنى، وقال: (رواته كلهم ثقات) ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

وقد دل هذا الحديث على أن دم الحيض له عرف ورائحة متميزة تعرفه النساء، وأقل زمن الظهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، لأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الظهر كذلك، لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وظهر ولا حده، لأن من النساء من لا تحضن أصلاً.

ولم يأت في تقدير أقل مدة ظهر بين الحيضتين دليل قوى يتحقق به. لكن مدة الظهر مبنية على مدة الحيض قليلاً كان أو كثيراً. فإن قلنا إن أكثر مدة الحيض عشرة أيام كان أقل مدة للظهر عشرة أيام وهكذا، والشرط وجود الدم في أول المدة وأخرها ولا يلزم استمراره في جميع مدة الحيض.

ونلخص آراء الفقهاء في الحيض فنقول: إن أقل الحيض عند الشافعى في الشهر عنه وأحمد يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن. وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. وعند مالك ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً. وأقل ظهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة والشافعى. وقال أحمد: ثلاثة عشر يوماً، وقال مالك: لا أعلم

ما بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ولا حد لأكثره بالإجماع.

النفاس:

دم النفاس نجس باتفاق العلماء تماماً كدم الحيض، لا فرق بين القليل والكثير، ودم النفاس: دم يخرج من المرأة عقب الولادة، وإن كان المولود سقطاً، ولا حد لأقل مدة النفاس أما أكثره فأربعون يوماً، لما رواه الحاكم عن عثمان ابن أبي العاص أنه قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسها أربعين يوماً. وفي رواية أخرى: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقدّع بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثر النفاس أربعون يوماً.

ويتحقق النفاس بلحظة، فإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضى نفاسها لزمهما ما يلزم الظاهرات من الصلاة والصوم وغيرهما. وأكثره على ما ذكرنا أربعون يوماً، الحديث: «كانت النساء مجنسن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه الحمسة إلا النسائي^(١).

فإذا ولدت المرأة ونزل دم النفاس مدة، وانقطع قبل الأربعين، فإنها تعتبر طاهرة من النفاس، لقول رسول الله ﷺ: «تنتظرن النساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين وهي بمنزلة المستحاضنة تقتصر وتصل، فإن غلبها الدم توضأ لكل صلاة»^(٢).

(١) قال الترمذى بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين من بعدهم، على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تقتصر وتصلى، فإن دامت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

(٢) أجمع الفقهاء على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض. واختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يوماً وهي رواية عن مالك، وقال مالك والشافعى: ستون يوماً، وقال الليث بن سعد سبعون، وإن انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهة. قال أحمد: ليس له وطأها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم بالحيض وال النفاس ثانية أشياء ذكرها صاحب كفاية الأختيار.

الأول : الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيستة فدعي الصلاة» الحديث ولا تقضيها أيضاً، لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة، وفي رواية: كان يصيغنا ذلك - أي الحيست - فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة. رواه الشيبان وانعقد الإجماع على ذلك.

الثاني : الصوم، لمفهوم الحديث فيؤمر بقضاء الصوم. ولقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» رواه الشيبان.

وفيه من المعنى أن الصلاة تكثُر فيشتق قضاها، بخلاف الصوم والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جعل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾.

الثالث : قراءة القرآن ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم ولقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذى.

أما أذكار القرآن الكريم وغيرها، كمواعظه وأخباره وأحكامه، فلا يأس بها إن كانت يقصد التبرك والموعظة، كالقول عند الرکوب: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرئين﴾ (أي مطريقين). وعند المصيبة: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. نبه عليه التورى في دقائقه. وهذا جار أيضاً فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالبسملة والمحدلة.

الرابع : مس المصحف وحمله لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْهُدُ إِلَّا الْمَطْهُرُون﴾ ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الدارقطنى، وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في متاع ولم يقصد حمله فجائز.

الخامس : دخول المسجد إن حصل معه جلوس أو لبس فيه ولو قائمة أو ترددت، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، وحدثها أشد من حدته ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود. وإن دخلت المسجد مارة جاز كالمجنب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرٌ سَبِيلٌ﴾. وهذا إذا أمنت تلويث المسجد،

فإن خافت التلوث حرم، وكالحاضن، من به سلس البول أو به جراحة نصاجة،
ويخشى من مرورها التلوث يحرم عليه العبور.

السادس: يحرم على الحائض والنفسياء الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة
رضي الله عنها - وقد حاضت في الحج: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف
باليت حتى تطهرى» رواه الشيبان.

السابع: يحرم على الحائض والنفسياء الوطء لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

الثامن: الاستمناع: فحق الاستمناع بما بين السرة والركبة، قال ابن
مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لى من امرأة وهي
حاضن؟ فقال: «لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر إحدانا إذا كانت
حاضناً أن تأنزر وبياشرها فوق الإزار». وروى مسلم عن ميمونة نحوه. وروى
أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فهم لم يواكلوها ولم
يجامعواها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا
النکاح» رواه مسلم.

وباختصار فإنه يحرم على الحائض والنفسياء الصلاة والصوم، ولا تقضى
الصلاه، قد اتفق الأئمه على أن فرض الصلاه ساقط عن الحائض والنفسياء مدة
حيضها ونفاسها، وأنه لا يجب عليها قضاوه، لأن في قضاء الصلاه حرجاً ومشقة
لتكرارها في اليوم والليلة خمس مرات، كما يحرم عليهم الطواف بالبيت، والبيت
في المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ويحرم وطؤها حتى يتقطع حيضها.
ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة
فإنه حرام، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد، وحمد بن الحسن،
وبعض أكابر المالكية، وبعض أصحاب الشافعى: يجوز الاستمناع والوطء فيما
دون الفرج، ووطه الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال

أبو حنيفة، ومالك، والشافعى في الجديد: الراجح من مذهبه وأحمد في إحدى روايته: يستغفر الله - عز وجل - ويتبوب إليه ولا غرم عليه، لكن يستحب عند الشافعى أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم، وبنصفه في إدباره. وقال الشافعى في القديم: تلزمك الغرامة. وفي قدرها قولان الأول وهو المشهور أنه يجب دينار في إقبال الدم، ونصفه في إدباره، والثانى: عتق رقبة بكل حال. وقال أحد في الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه، ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره.

وإذا انقطع دم المائض لم يجز وطؤها حتى تفترس، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض، هذا منهي أكثر العلماء، بل قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الفسل، وإن انقطع بدون أكثر الحيض لم يجز حتى تفترس، أو يمضى عليها وقت صلاة.

وقال الأوزاعى وداود: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها، ولو ظهرت المائض ولم تجد ما قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تبتمم وتصلى. وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تفترس. وقال الشافعى وأحمد: متى تبتممت حلت وإن لم تصل به.

دم الاستحاضة:

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، فإذا رأت الدم بعد أكثر أيام الحيض وأيام النفاس يقال لها: مستحاضة. فدم الاستحاضة هو الذي يعرف «بالنزيف» والاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً مما ينفعه الحيض والنفاس، وللمستحاضة حكم الطاهرات من الحيض، غير أنه ينقضي وضوؤها بخروج الوقت.

روى البخارى ومسلم عن عائشة أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي هبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أستحاض فلا أظهر، فأفادع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيستة فاترك الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصل» وفي رواية أخرى:

«اغسلى وتوضئى لكل صلاة. ثم صلى وإن قطر دم على الحصير».

وللمستحاضة أحوال معينة هي:

. الحالة الأولى: أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها قد تكون بلغت مستحاضة، أو لأنها نسيت عادتها.

وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء المعتادة، لحديث حنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة، كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ، أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أخيه زينب بنت جحش، قالت فقلت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعت الصلاة والصيام؟ فقال: «أنت لك الكرسف (القطن) فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فلتجمِّي» (أي شدِّي خرقَةً مكان الدم على هيئة اللجام). قالت: إنما أتبع ثجًا. (الثج: شدة السيلان). فقال: «سامرك بأمرِين أليها فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإنْ قويت عليهما فأنْ أعلم» فقال لها: «إنما هذه ركبة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغسلِي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، فصلِي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل في كل شهر كما تحيس النساء وكما يطهرن ببقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن توخرى الظهر وتعجل المص، فتحسلي ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم توخرِين المغرب وتعجلين العشاء ثم تفتسلين وتحمعين بين الصلاتين فافعل، وتفتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعل وصلِي وصومي إن قدرت على ذلك» وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين إلى رواه أحمد وأبو داود والترمذى، قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت عنه البخارى فقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: هو حسن صحيح.

قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث: إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ: إنما هي

إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحبيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، ويدل على هذا قوله: «كما تحبيض النساء وبطهرهن بعيقات حيضهن وطهرهن».

والحالة الثانية: من أحوال المستحاضة أن تكون مدة المenses معرفة لها قبل الاستحاضة، وهذه أمرها سهل للغاية، فتعتبر المدة المعروفة هي مدة المenses والباقي استحاضة، وحديث أم سلمة يفيد هذا المعنى، تقول أم سلمة: إنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحبيضهن وقدرهن من الشهر، فندع الصلاة، ثم لتنغسل ولتستتر (أى تشد خرقة على فرجها) ثم تصلّى» رواه مالك، والشافعى والخمسة إلا الترمذى، قال النووي: وإننا ناده على شرطها. قال الخطابى: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحبيضها في أيام الصحة، قبل حدوث العلة ثم تستحاض قتهريق الدم، ويستمر بها السيلان أمرها النبى ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحبيض قبل أن يصيدها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام، اختسالت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر.

والحالة الثالثة: من أحوال المستحاضة لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم المenses عن غيره، وهنا يكون عليها العمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد سبق ذكره^(١).

أحكام المستحاضة:

أشرنا من قبل إلى أن للمستحاضة حكم الظاهرات من المenses، فتقرا القرآن، وقنس المصحف، وتحمله، وتعتكف وتصوم وتصلّى، غير أنه ينقض وضوئها بخروج الوقت، وهذا يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة»^(٢).

(١) أنها كانت تستحاض فتقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم المenses فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأنمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوسطى وصلّى فإنما هو عرق».

(٢) هذه رواية البخارى. وعند مالك يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

وينبغي عليها ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهر، إذ طهارتها ضرورية عند كل وقت، ويستحب لها أن تغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بحرقة، أو قطنة تحرّزاً من النجاسة ودفعاً للدم، ويكتنها أن تتلجم وتستفر إذا لزم الأمر.

ومن المعروف أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينما ينقطع حيضها.

ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة، والشافعى، ومالك، وقال أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الرزق، فيجوز في أصح الروايتين.

طرق التطهير من النجاسات

تطهير النجاسات بالماء المطلق والماء المستعمل، وأيضاً بالمطهرات من المائدة الطاهرة المزيلة للنجاسات كالخل^(١).

والثوب والبدن إذا أصابها نجاسة يجب غسلها، حتى تزول النجاسة عنها، إن كانت النجاسة مرئية كالدم، فإن ظل بعد الفسل أثر يصعب إزالته أو زواله فهو مغفو عنه، فإن لم تكن النجاسة مرئية كالبول، فيكتفى بغسله ولو مرة واحدة، حتى يغلب على الظن أنه قد زال.

وعن أسماء بنت أبي يكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟

فقال ﷺ: «تحتها، ثم تقرضه بالماء (أى تدللكه بأطراف أصابعها)، ثم تتضحه (التضح: الغسل بالماء) ثم تصلي فيه» متفق عليه.

وإذا أصابت النجاسة ذيل الثوب الطويل فإن الأرض تطهّره، لما روى أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها: إنى أطيل ذيل وأمشي في المكان القذر؟

(١) أما الزيت والسمن من المائع الظاهر فلا يزيلان النجاست.

فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهّر ما بعده» رواه أحمد وأبو داود، وأما غسل الإناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والختن، فليس فيه عدد عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعن أحمد روايات أشهرها: وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض، فيغسل الإناء سبع مرات، وفي رواية: ثلاثة. وعنده رواية في إسقاط العدد فيها عدا الكلب والختن، ويكتفى الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بول الصبي عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: يغسل من بولها، وهو في الحكم سواء. وقال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام ظاهر؟

تطهير السنن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت الفارة في السنن فإن كان جامداً فألقوها وما حوالها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد، وأبو داود.

وعن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فارة سقطت في سمن فقال: «ألقوها، وما حوالها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخاري.

قال الحافظ: نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حوالها منه، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلقوها فيه: فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بلاقعة النجاست. وعند الشافعية إذا وقع حيوان في إناء فيه مائع، سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزباد والسمن والطعام وما تمت فيه، فإذا كان له نفس أى دم سائل تنجس للحديث الذي ذكرناه وهو قوله ﷺ لما سئل عن الفارة تموت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حوالها وإن كان مائعاً فاريقوه».

وفي رواية: «ألقوها وما حوالها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخاري. فالامر ياراقته دليل على تنجسته، وهو مذهب الجمهور. وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي فقالوا: إن حكم المائع مثل حكم الماء في أنه لا ينجس إلا

إذا تغير بالتجasse، فإن لم يتغير فهو ظاهر. وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري.

أما إذا لم يكن للحيوان نفس سائلة: كالذباب والبعوض والعقارب والختافس والصراسير والنمل ونحوها فلا يتتجس المائع بوته فيه، لقوله عليه السلام: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ليزره، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان. فالأمر بالغمس الذي يفضي إلى الموت دليل على أنه لا يتتجسسه وإنما أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالغمس. وأيضاً فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة، فيعفي عن تتجسها لذلك.

وهذا الحكم مبني على عدم تغير المائع، فإذا تغير المائع بكثرة الميّة تتجسس، والتجasse التي لا تشاهد بالبصر لقلتها كرذاذ البول، وما يعلق برجل الذبابة من التجasse حكمه في عدم التتجس حكم الميّة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النوى، لأنّه يتعدّل الاحتراز عن ذلك، فأشبهه دم البراغيث.

وعند أبي حنيفة، ومالك: أن ما لا نفس له سائلة كالتحل والنمل والختافس والعقارب، إذا مات في شيء من الماءات لا يتتجسسه ولا يفسده، وأنه ظاهر في نفسه.

والراجح من مذهب الشافعى أنه لا يتتجس المائع، ولكنّه تجس في نفسه بالموت، وهذا مذهب أحمد. ومذهب الشافعى أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا يتتجسسه، ويجوز أكله معه، وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء اليسير نجسه عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

تطهير جلد الميّة:

الذبح الشرعي يوجب طهارة جلد الحيوان المأكول لحمه، والدباغ يظهر سائر الجلود إلا جلد الخنزير لقدرته، والأدمى لكرامة الإنسان. فيطهر جلد الميّة ظاهراً وباطناً بدبغه، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا دبغ الإلهاّب فقد طهر» رواه الشيخان. والإلهاّب الجلد.

وحديث ميمونة، قال النبي ﷺ في شأن الميّة: «لو أخذتم إهابها؟» فقالوا إنّها ميّة. فقال رسول الله ﷺ: «يظهره الماء والقرظ» رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن. والقرظ: نبات يستعمل في الدبغ.

وعند أبي حنيفة: فإن جلود الميّة كلها تظهر بالدبغ إلا جلد المخزير، وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تظهر، لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة، وفي الماء من بين سائر المائتات. وعند الشافعي تظهر الجلود كلها بالدبغ إلا جلد الكلب والمغزير وما تولد منها أو من أحدهما.

وعن أحمد روايتان أشهرها لا تظهر ولا يباح الانتفاع بها في شيءٍ كلحm الميّة.

وحكى عن الزهرى أنه قال: ينتفع بجلود الميّات كلها من غير دبغ^(۱).
وشعر الميّة - غير الآدمي - نجس عند الشافعى، وكذا الصوف والوبر.
وقال مالك: هو ظاهر مطلقاً، لأنّه ما لا يحله الموت، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والمخليل أو لا. كالحمار والكلب، فعنده شعر الكلب والمغزير طهارة في حال الحياة والموت. وال الصحيح من مذهب أمد طهارة الشعر والوبر والصوف، وهذا مذهب أبي حنيفة. وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والظم، إذ لا روح فيها.

وحكى عن الحسن والأوزاعى أن الشعور كلها نجسة لكنها تظهر بالغسل^(۲).

تطهير الأرض:

تطهير الأرض صلبة أو رخوة بصب الماء الوفير عليها، حديث أبي هريرة

(۱) والمذكاة لا تجعل شيئاً فيها لا يؤكل عند الشافعى وأحمد، وإذا ذكرت صارت ميّة. وعند مالك تعمل إلا في المخزير، وإذا ذكرت عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يدبغ، وكذا عند أبي حنيفة وإن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر، إلا أن اللحم عنده حرام، وعند مالك مكروه.

(۲) واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر المخزير في الخرز فترخيص فيه أبو حنيفة ومالك، ومنه الشافعى وكرمه أسد وقال: الخرز بالليف أحب إلى كما ذكرنا من قبل.

رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذوبا من ماء، فإنما يعتن ميسرين ولم يبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلما. وأيضاً تطهر الأرض، وكذا ما اتصل بها اتصال قرار، كالبناء والشجر بالجفاف لقول عائشة: زكاة الأرض يمسها؛ أى جفافها. رواه ابن أبي شيبة، وكذلك يشترط زوال عين النجاسة إن كان لها جرم، أى حجم.

تطهير النعل والخلف ونحوها:

قال أبو هريرة: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور. رواه أبو داود. وفي رواية إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب. فتطهير النعل والخلف إذا أصابتهما نجاسة بالدلك في الأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيها». رواه أحمد، وأبو داود، وأبي حبان، والبيهقي، والحاكم بسنده جيد.

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: بينما النبي ﷺ يصلب بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا ناعالم، فلما قضى النبي ﷺ صلاة قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك أقيمت نعليك فالقينا، فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً».

أما تطهير السكين والزجاج والمرآة والسيف ونحو ذلك من كل صقيل لامسام له، فيكون بالغسل أو المسح الذي يزول به أثر النجاسة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها.

ثم إن انقلاب حقيقة الشيء من حالة إلى أخرى كصيروحة الزيت النجس صابونا يجعله ظاهراً.

وقال صاحب كفاية الأخيار تقي الدين أبو بكر الحسني الشافعي: تطهير

الخمر إذا تخللت، وهي انقلاب الشيء من حالة إلى حالة أخرى، كان انقلاب الخمر خلاً، فإذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت، لأن نجاسة الخمرة وتجريتها إنما كان لأجل الإسکار، وقد زال بالتخلل.

قال النووي في شرح مسلم: قد أجمعوا على أن الخمر إذا انقلب بنفسها خلاً ظهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو حميرة أو غير ذلك لم تظهر، واحتاج لذلك بأنه ع سهل عن الخمر يتخذ خلاً فقال: «لا» رواه مسلم. نهى ع عن معالجة الخمر يتتخذ خلاً، ومعالجتها بوضع شيء فيها، واحتاج لحريم التغليل أيضًا: بأن طلحة رضي الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام فقال: يا رسول الله أخللها؟ قال: «لا».

فنهاء عن معالجة تخليلها.. والفرق أن الواقع في الخمر يتجسس بالخمر، فإذا استحال خلاً بما وقع فيها تتجسس الخل بهذه العين التي وقعت في الخمر، فتصير نجسًا ولا يظهر بحال. وهذا إن وقعت العين في الخمر حتى تخللت، فإن نزعت قبل التخلل ولو بلحظة لم يتجسس الخل. وهذا مذهب بعض الشافعية.

العفو عن بعض النجاسات

أشار الشيخ أحمد عيسى عاشور في كتابه «الفقه الميسر» إلى بعض النجاسات المغفورة عنها، وهي التي أشار إليها أيضًا الشيخ سيد سابق في «فقه السنة» من هذه النجاسات المغفورة عنها:

- ١ - طين شارع نجس يقيناً لمشقة الاحتراز^(١).
- ٢ - ما لا تدركه كرذاذ البول والخمر، وما يعلق بنحو رجل الذباب والنمل والصرافير.
- ٣ - دم البراغيث وإن كثر، وكذا زرق الطير في المساجد.

(١) قال كميل بن زياد: رأيت علیاً رضي الله عنه يغوض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصل ولم يغسل رجليه.

- ٤ - اليسيير عرفاً من شعر نجس من غير الكلب والخنزير ، وكذا الكثير من الحيوان المركوب.
- ٥ - دخان النجس وغباره مما تذروه الرياح.
- ٦ - الدم الباقي على اللحم والعظم.
- ٧ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب المتتجس ثم تجففه الشمس أو الريح يجوز نشر الثوب الظاهر عليه.
- ٨ - لو سقط شيء على المرء لا يدركه ما هو ؟ ماء أو بول - لا يجب أن يسأل عنه، فلو سأل ليس على المستو أن يجيبه، ولو علم أنه نجس ويجب عليه غسل ذلك، وإذا أصاب الذيل أو الرجل بالليل شيء رطب لا يعلم كنه أو حقيقته لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف عليه، لما روى أن عمر رضي الله عنه مر يوماً، فسقط عليه شيء من مizarب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب المizarب ماؤك ظاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب المizarب لا تخبرنا ومضى.
- ٩ - الحيوان المجرر وهو الذي يخزن الأكل في كرشة، ثم يخرجه مرة أخرى ليجيد مضنه - لو شرب من إناء حال اجتراره لا يحكم بنجاسته.
- ١٠ - يستثنى من النجاسات القليل من الدم والقبح في الثوب والبدن، وتصح الصلاة معه.
- ١١ - إذا انصرف الرجل من صلاتة فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسته لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [٥ الأحزاب]

الاستنجاء

هو لغة طلب النجاة والخلاص من الشيء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، لأن المستنجي يقطع به الأدى عن نفسه.

والاستنجاء شرعاً هو إزالة ما على السبيلين بالماء أو المحجر، أو بهما معاً. فيصبح إزالة النجاستة من ظاهر المخرج بالماء وبكل مائع صالح للنجاستة مزيل لها.

وبالجامد الظاهر كالحجر والخرقة، والاستنجاء بالماء أفضل من الجامد الظاهر،
لقول عائشة رضي الله عنها: مرن أزواجهن أن يستطيعوا بالماء فإن أستحببهم،
فيإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه الترمذى وصححه. كما أن الماء يزيل العين
والأثر، بخلاف الحجر فإنه لا يزيل إلا العين فقط.

حكم الاستنجاء:

الاستنجاء واجب عند الشافعى وأحمد. لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى
القانطر فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن، فإنها تجزى عنه» رواه أبو داود
والدارقطنى وابن ماجه بإسناد حسن صحيح. وعن أنس رضي الله عنه قال:
كان رسول الله ﷺ يدخل الحمام فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة ماء وعنزة (عصا
شبيهة بالعказ) في طرفها الأسفل حديدة مدببة) فيستنجى بالماء. متفق عليه.
وإذا كان الاستنجاء واجباً عند الشافعى وأحمد، لكن عند مالك رواية أنه إن
صلى ولم يستنج صحت صلاته.

وقال أبو حنيفة: هو سنة وليس بواجب، وهي رواية عن مالك. قال
أبوحنيدة: فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته.

فالاستنجاء عنده سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج،
وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء، فأبو حنيفة يقول بوجوب إزالة
النجاسة في غير الاستنجاء، وإذا زاد على الدرهم أصبح فرضاً. ويصبح فرضاً
غسل ما في المخرج، عند الاغتسال من الجنابة، والحيض والنفاس، وإن كان
ما في المخرج قليلاً. وإن يستنجي الإنسان بحجر منق ونحوه، والغسل بالماء
أحب عند أبي حنيفة، والأفضل عنده الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل
ويجوز أن يقتصر على الماء، أو الحجر.

والسنة إنقاء محل.. والعدد في الأحجار عند أبي حنيفة مندوب لا سنة
مؤكدة، ولا يجوز الاقتصار في الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند
الشافعى وأحمد، وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات، فإذا كان الحجر
له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى، وإن لم ترق الثلاثة زاد رابعاً وخامساً حتى يحصل

الإنقام. وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء، فإن حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه، ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من المزيف والأجر، والخشب بالإجماع، وحکى عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار. وذهب الشافعى وأحمد أنه لا يجزئ في الاستنجاء عظم ولا روث، وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ، ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجى بها.

شروط الحجر:

١ - من شروط الحجر وما في معناه أن يكون ظاهراً قالاً للنجاست، قال ابن مسعود: أقي النبي ﷺ الغائب فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمسك الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «إنه ركس» رواه البخاري.

٢ - لا يجوز الاستنجاء بشيء محترم كمطعم آدمي كالخنزير، أو جنّي كالعظم، لما روى مسلم أنه ﷺ: نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «إنه زاد إخوانكم» أي من الجن. فمطعم الآدمي أولى. ومن المحترم أيضاً كتب العلم كالفقه والحديث والتوحيد، وجلد المصحف الشريف، فإنه لا يجوز الاستنجاء به متصلة ومنفصلة، وكذا كل ما فيه اسم معظم كاسم الله، وأسماء الأنبياء.

كيفية الاستنجاء:

أن يمسح المرء بالحجر الأول، من جهة القدم إلى خلف. وبالثاني من خلف إلى قدم. وبالثالث، من قدم إلى خلف إذا كانت الحصبة مدلاة. وإن كانت غير مدلاة، يبتدئ من خلف إلى قدم.

والمرأة، تبتدئ من قدم إلى خلف، خشية تلوث فرجها ثم يغسل يده أولاً بالماء. ثم يدلك محل بالماء بباطن أصبع، أو أصبعين، أو ثلثاً، إن احتاج. وبقصد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يقصد بنصره، ولا يقتصر على أصبع واحدة.

والمرأة تصعد بنصرها، وأوسط أصابعها معًا ابتداء، خشية حصول اللذة.

ويبالغ في التنظيف، حق يقطع الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المقدعة إن لم يكن صائماً.

فإذا فرغ غسل يده ثانية، ونشف معدته قبل القيام إن كان صائماً.

آداب قضاء الحاجة:

إذا كان في الصحراء والخلاء يحرم على قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها، إذا لم يستر بسترة معتبرة لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الفائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غربوا» رواه الشیخان. وعلة التحريم أن جهة القبلة معظمه فوجب صيانتها لقول سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة».

أما إذا كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع جاز الاستقبال، سواء كان في البناء أو في الصحراء. قاله النووي. أما إذا كان الاستقبال والاستدبار في البناء فلا يحرم لحديث ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة.. رواه الجماعة.

وقال الشافعى رضي الله عنه الاستقبال والاستدبار محظى في الصحراء لا في البناء، فاستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعى ومالك، وفي أشهر الروايات عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره مطلقاً في الصحارى والبنيان جيئاً.

وقال داود: يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جيئاً.

وعن مروان الأصغر رضي الله عنه قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ببول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى إنما نهى عن ذلك في القضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. [آخرجه أبو داود والحاكم].

ومن آداب قضاء الحاجة ألا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس، أو في

طريقهم، أو مياههم أو أشجارهم المشمرة، لقوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة (أى وسط) الطريق، والظل» رواه الحاكم بسنده صحيح^(١).

ونهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد، لما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم والنسائي، وهذا النهى يشمل الماء القليل والكثير لما فيه من الاستقذار. والنهى في القليل أشد لما فيه من تجسس الماء، أما الماء الجارى فإن كان قليلاً حرم البول فيه لما فيه من إتلافه على نفسه وعلى غيره، وإن كان كثيراً كره ويقال مثل ذلك في الماء الراكد.

ونهى عن التخلّي في الطريق أو في الظل قال ﷺ: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعنان يا رسول الله؟ قال «الذى يتخلّى في طريق الناس أو ظلهم» رواه مسلم، وأحمد وأبو داود.

أى احذروا سبب اللعن وهو التخلّي في طريق الناس أو ظلهم.

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام على البول والغائط، لقوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط - يمشيان إليه - كاشفى عورتيهما يتحدىان، فإن الله يعاقب على ذلك» رواه أبو داود.

وقال المحب الطبرى: وينبغى ألا يأكل ولا يشرب ولا ينظر إلى ما خرج منه، ولا إلى فرجه ولا إلى السباء، ولا يبعث بيده ولا يطيل القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله كالخاتم والدرارم، وكذا ما كان فيه القرآن، وألحق باسم الله اسم رسول الله ﷺ تعظيمًا له. وكان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه «محمد رسول الله» ﷺ. رواه الترمذى وقال حسن صحيح^(٢). أما المصحف فيحرم الدخول به إلى بيت الخلاء، إلا إذا

(١) المراد الموضع الذى يرد الناس إليها أول طريق الماء، وقارعة الطريق: ما يربز منه، وموضع الشنس شناه كمواضع الظل شيئاً، ويحرم البول على القبر وكذلك يحرم في المسجد وإن كان في إناء.

(٢) المقت أشد البغض.

(٣) الحديث رواه الأربعة: وقال الحافظ في الحديث: إنه معلول، وقال أبو داود: إنه منكر، والجزء الأول من الحديث صحيح.

خاف عليه من السرقة أو أن يقع في يد كافر، فإنه حينئذ لا يحرم ويجب التحفظ عليه ما أمكن. وإن كل اسم معظم ملحق بما ذكر، فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومن آداب قضاء الحاجة الاستئثار عن الناس، والبعد عنهم، حتى لا تشم له رائحة، أو يسمع له صوت. فعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتى البراز (أى مكان قضاء الحاجة) حتى يغيب فلا يرى» رواه ابن ماجه وروى أبو داود كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد.

ومن الواجب اختيار مكان لين منخفض ليحتارز فيه من إصابة النجاسة، قال أبو موسى رضي الله عنه: أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دمث (أى منخفض لين سهل) إلى جانب حائط فبال. وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد (أى فليختر) لبوله» رواه أحمد وأبوداود، الحديث وإن كان فيه مجھول، إلا أن معناه صحيح. من واجبه أن يتقى الجحر أو الثقب وهو ما استدار من الأرض، لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر لأنها مساكن الجن، ولأنه قد يكون جحر حيوان فيتأذى به أو يؤذى قاضي الحاجة، الحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد والنسائي وأبوداود والحاكم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

ومن واجبه لا يبول في مستحبمه، ولا في الماء الراكد أو الجاري، الحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحبمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحد وأبى داود فقط، وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.^(١) وعن جابر أيضاً: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات، فإن كان في المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه.

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ومن آداب قضاء الحاجة لا يبول في مهب الريح، وأن يعتمد على رجله اليسرى ويندمها محل قضاء الحاجة. وأن يجهر بالتسمية والاستعادة عند الدخول في البنيان، وعند تشمير الثياب في الفضاء. فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ». ^(١)

وعند الفراغ من قضاء الحاجة واجبه أن يقدم رجله اليمنى في الخروج ويقول: «غفرانك» ^(٢). أو الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني، أو الحمد لله الذي أحسن إلى في أوله وأآخره، أو الحمد لله الذي أذاقنى لذته وأبقى في قوتها، وأذهب عنى أذاه، وكل هذا وارد وحسن.

ومن آداب قضاء الحاجة ألا يتمسح أو يستنجي بيمينه، أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ: «لَا يُسْمِنُ أَحَدٌ ذِكْرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبْولُ وَلَا يَتَمْسِحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ» متفق عليه.

ولعل عدم الاستتجاء باليمين تنزهاً لليد اليمنى عن مباشرة الأقدار، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم تبيكم كل شيء حتى الخراءة: (أى العذرة). فقال سلمان: أجل.. نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو ببول، أو نستنجي باليمين (هذا نهى تنويه وتأديب) أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وألا يستنجي برجيع (أى نجس) أو بعظام. رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

وعن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشحاله لما سوى ذلك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

ومن آداب قضاء الحاجة وجوب إزالة ما على السبيلين من النجاست وجوياً

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه الحمسة إلا النسائي وهو حسن. وروى من طرق ضعيفة أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني».

بالحجر، أو ما في معناه من كل جامد قالع لنجاسة ليس له حرمة، أو يزيلها بالماء فقط كما نفعل في هذه الأيام، أو بهما معاً، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغانط فليستطب (الاستطابة الاستنجاء) بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه». رواه أبو أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني، وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنها يذببان، وما يذببان في كبير، أما أحداها فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يعشى بالنميمة» رواه الجماعة.

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». وواجب على المستنجي بعد استنجائه أن يدلك يده بالأرض، أو يغسلها بالصابون ونحوه كما نفعل في هذه الأيام، ليزول منها كل رائحة كريهة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الحلاء أتيته بماء في تور (إناء من تهاسن) أو ركوة (إناء من جلد) فاستنجي ثم مسح يده في الأرض. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه.

ودفعاً للسواس بعد الاستنجاء من البول من واجب قاضي الحاجة أن ينضج بالماء فرجه وسراويه بعد استنجائه من البول، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا بال توضاً وينتضج. وفي رواية:رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم نضج فرجه. وكان ابن عمر ينضج فرجه حتى يبل سراويله.

ملحق

للطهارة في الحديث النبوى

«الظهور نصف الإيمان».

مسلم - كتاب (٢) حديث (١).

الدارمى - كتاب (١) الباب الثانى.

أحمد الجزء الرابع صفحة ٢٦٠. خامس صفحة ٣٤٢، ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٧٠ و ٣٧٢.

لا صلة بغير ظهور:

البخارى - كتاب (٤) باب (٢)، كتاب (٩٠) باب (٢) مسلم ك (٢) حديث (١، ٢).

مسلم ك (٢) حديث ٢.

أبي داود ك (١) ب ٣١ و ٤٨.

الترمذى ك (١) ب ١، ٣.

النسائى ك (١) ب ١٠٣.

ابن ماجه ك (١) ب ٢.

الدارمى ك (١) ب ٢١، ٢٢.

أحمد الجزء الثاني صفحة ١٩ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣ و ٤٤٢ و ٤٧١، خامس ص ٧٤ و ٧٥.

مسند الطيالسى ح ١٣١٩ و ١٨٧٤.

الظهور مفتاح الصلاة:

آیه داؤد ک (۲) ب ۷۳

الترمذى ك (١) ٣، ك ٢ ب ٦٢

اين ماجهہ ک (۱) ب ۳

الدارجى ك (١) ب ٢٢

مسند زید بن علی ص ۱۲۶

أحمد الجزء الأول ص ١٢٣، والثالث ص ٤٣٠.

ما كان يصنع بلا ل بعد ظهوره:

البخاري ك (١٩) ب ١٧

الظهور قبل صلاة الجنائزه:

مخطوطاً مالك كتاب (١٩) ص ٢٦

النحو عن الاعتداء في الظهور:

أحمد الجزء الرابع ص ٨٦ و ٨٧، والجزء الخامس ص ٥٥.

الفصل الثالث

طرق التطهير من النجاسات الحكمية

النجasse الحكمية: وصف اعتباري يقوم بالأعضاء، يشغل عقل الإنسان وقلبه، بسبب حدوث شيء ناقض للطهارة، وهو ما يعرف بالحدث الأصغر أو الحدث الأكبر.

وللتطهير من النجasse الحكمية سبلان:

- ١ - الوضوء.
- ٢ - القsel.

وفي حالة عدم وجود الماء للقسل أو الوضوء، أو عند وجود ضرورة تمنع من استعمال الماء يجوز التيمم.

الوضوء

الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاءة، أي الحسن والنظافة. (واضأه): فاخره بالوضاءة. يقال واضأه فوضأه، وشرعاً الوضوء القsel والمسح على أعضاء مخصوصة، أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربع: الرأس والوجه واليدين والرجلين، مع النية والأصل في الوضوء قول الله تعالى: ﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آتُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ، وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. [المائدة: ٦].

وفي السنة المطهرة نجد الدليل أيضاً على مشروعيّة الوضوء، فقد روى أبو هريرة رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

يتوضاً» رواه الشیخان وأبو داود والترمذی.

والوضوء أمر معلوم من الدين بالضرورة، لاعتقاد الإجماع على مشروعيته، من لدن ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وعن فضل الوضوء وأهميته في حياة المسلم، وردت أحاديث متعددة من أشهرها ما روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله، وظهور الرجل لصلاته يكفر له بظهوره ذنبه وتبقى صلاته له نافلة»، رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط.

وعن عبد الله الصنابجي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضاً العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استثار خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة». رواه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ألق المبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا». قالوا: أو لستنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «رأيت لو أن رجلاً له خيل غير محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم (سود) إلا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإياتهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الموضع (أى أنقدمهم عليه). إلا ليذادن رجال عن حوضى كما يزاد البعير الضال؛ أنا دهمهم إلا هلمُ، فيقال: إنهم بدلوا بعده، فاقتول: سحقاً سحقاً» (أى بعداً) رواه مسلم.

والوضوء نظافة وطهارة للإنسان، وله فوائد صحية كثيرة يذكر منها الشيخ عفيف طبارة في كتابه «روح الإسلام» عدة فوائد فيقول: إذا كان في اليوم

والليلة خمس صلوات، وكانت الطهارة واجبة عند كل صلاة، علمنا أن عملية الوضوء - التي تتكرر خمس مرات أو ثلاث مرات أو مرتين - تقى العيون من إصابتها بالرمد، لأن العين تغسل بالماء النظيف عدة مرات في اليوم، كذلك فإن غسل المنخرتين يباء بارد من أهم أسباب الوقاية من الزكام المتكرر. وفوائد غسل الوجه والأذنين واليدين ظاهرة، لكثرة ما يصيب الوجه والأجزاء المعرضة عادة من الأمراض الجلدية والالتهابات، فإن غسلها عدة مرات كل يوم أحسن وقاية لها، وقد اكتشف أخيراً أن كثيراً من الجراثيم، تصيب الإنسان بطريق اختراق الجلد أيضاً.

ولا شك في أن الغسل المتكرر من الوقايات البسيطة الفعالة، لأن الطبقة الخارجية للجلد تمنع كل الجراثيم من الوصول إلى داخل الجسم. وأما الجراثيم التي تدخل من الفم، فلا تدخل إلا من طريق تلويث الأيدي فإذا كانت الأيدي، مغسولة نظيفة على الدوام، كان ذلك وقاية من الجراثيم.

أركان الوضوء

أركان الوضوء وهي فرائضه:

الفرض الأول : النية، لقول رسول الله ﷺ: «إذا الأعمال بالنيات (أى إن صحتها بالنيات) ..» الحديث رواه الجماعة. متفق عليه.

والنية عمل قلبي هدفه عزم القلب على فعل الوضوء، ابتعاد رضوان الله وفضله.

والنية واجبة في الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلل، فلا تصح طهارة إلا بنية. وقال أبو حنيفة: لا ينفر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم، فإنه لا بد فيه من النية، ومحل النية القلب، والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه. وقال مالك: يكره النطق باللسان، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزاءً بالاتفاق، بخلاف عكسه.

الفرض الثاني: غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن. عرضاً ما بين شحمي الأذنين.

يعنى أبسط غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾.

وتحت الوجه ما بين منابت الرأس غالباً ومنتهى اللحين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً عند الثلاثة. وقال مالك: البياض الذى بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ فإن «إلى» يعنى مع، وإن المتوضئ المقطوع بعض اليد يغسل ما بقى من المرفقين، وإن كان مقطوعاً ولم يبق شيء من اليدين فلا غسل عليه. والمرفق هو المفصل بين الصد والساعد. والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق^(١). وهذا هو المضطرب من هدى الحبيب المصطفى ﷺ، ولم يرد عنه ﷺ أنه ترك غسلهما.

ويدل على ذلك قول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يدبر الماء على المرافق. رواه الدارقطني والبيهقي، وفي رواية لها عن جابر: أنه أدار الماء على مرفيه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

هذا ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، حتى لو كان تحت أظفاره وسخن يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه وصلاته باطلة، وكذلك يجب إزالة «المونوكير» الذي تضعه بعض النساء على الأظافر لمنعها وصول الماء، أما الحناء ونحوها فلا تمنع وصول الماء.

وإن كان المتوضئ لابساً خاتماً ضيقاً لزمه تحريكه، ليصل الماء إلى ما تحته، وكذلك حل المرأة الضيقة لابد من تحريكها ليصل الماء إلى ما تحت الحل. روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة قدر

(١) وقال زفر: لا يدخلان.

الدرهم لم يصلها الماء، فقال له عمر: أبىدا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد وما معى ما يدفعني، فرق له غفر بعد ما هم به وقال له: أغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة^(١).

الفرض الرابع: مسح الرأس لقول الله تعالى: ﴿... وامسحوا برءوسكم﴾. وظاهر قول الله تعالى لا يقتضي وجوب تعيم الرأس بالمسح، بل قد يستفاد منها أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال، ولقد أثر عن الرسول ﷺ، ووردت عنه أحاديث صححه تفيد مسح جميع الرأس، وأحاديث صححه تفيد مسح بعض الرأس، فهناك أحاديث تدل على مسحه على الناصية فقط، وأحاديث تدل على مسحه على الناصية والعامنة.

والحق أن قوله تعالى: ﴿... وامسحوا برءوسكم﴾ نص قرآني شريف مطلق، ولم يفض إلى كمية مخصوصة، والباء في قوله تعالى: ﴿برءوسكم﴾ للتبعيض، كما فهم بعض المفسرين، فيكون الفرض مسح بعض الرأس، والسنة مسح كل الرأس، والمسح هو الإصابة.

ولقد مسح رسول الله ﷺ جميع رأسه، الحديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأذير، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردتها إلى المكان الذي بدأ منه.

والدليل على مسحه على الناصية والعامنة: روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العامنة والخلفين. رواه مسلم.

ودليل مسحه على العامنة: حديث عمر بن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري وأحمد وابن ماجه. وللدلالة على مسحه على العامنة وحدها وردت أحاديث متعددة رواها البخاري ومسلم وغيرها من الأئمة.

ويجزئ من مسح الرأس في الوضوء عند الشافعى ما يقع عليه الاسم، ولا تتعين اليد للمسح. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: يجب مسح

(١) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

جميع الرأس، وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما: أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاث من أصابعه حتى لو مسح بأربعين ولو جميع الرأس لم يجزه. والمسح على العمامه دون الرأس لغير عنز لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحمد بجوازه، بشرط أن يكون تحت الحنف منها شيء. رواية واحدة، وهل يشرط أن يكون قد لبسها على طهر عنه؟ روايات، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها، يعني اللثام لم يجز المسح عليها، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلتها روايتان، والمسنون من الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة، وعند الشافعى ثلاث مسحات.

الفرض الخامس: غسل الرجلين إلى الكعبين: لقول الله تعالى: ﴿وَأرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وروى مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار»^(١).

والعقب: عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها.

كما ثبت أن وضعه ﷺ كان يغسل فيه قدميه مع الكعبين، والكعب هو العظم الناقّ المتصل بعظم الساق.

وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين مع الرجلين.

فغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت المتوارد من فعل رسول الله ﷺ و قوله، وفي الحديث الصحيح: «فغسل رجله يعنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك». وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق، وحكى عن أحمد والأوزاعي والثورى وأبي جرير جواز مسح القدمين. والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين، ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضها مسح.

الفرض السادس: الترتيب. وفرضيته مستفاده من الآية إذا قلنا: إن الواو

(١) قال ابن عمر رضى الله عنهما: تختلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقتنا المصر (أى آخرنا العصر) فجعلنا توڑاً ونسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مررتين أو ثلاثة، متყق عليه.

للترتيب وإلا فمن فعله قوله ﷺ. إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ غير مرتب، وبينت السنة العملية ذلك، فلم ينقل عنه ﷺ أنه غسل رجليه قبل يديه.. والوضوء عبادة كما تعرف، وأمر العبادة على الاتباع لا على الابتداع والرأي، ولأنه ﷺ قال بعد أن توضأ مرتبًا: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

[رواه البخاري]

ولقوله ﷺ: «ابدعوا بما يبدأ الله به» رواه النسائي بساند صحيح، وأيضاً فإنه تعالى ذكر مسوحاً - هو الرأس - بين مغسولات. وتفرق المتجانس لا تصنعه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، فيجب ترتيب فرائض الوضوء، لأن الله قد فرض غسل الأعضاء مقوينا بالفاء التي تفيد التعقيب. فليس لأحد أن يخالف ما رتبه الشارع الحكيم.

والفقهاء الأربعية بالنسبة للترتيب في الوضوء يرون الآتي: الترتيب في الوضوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالك، وهو واجب عند الشافعي وأحمد، والموالة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة. وقال مالك: الموالة واجبة، وللشافعي فيها قولان أحدهما أنها سنة، المشهور عن أحمد أنها واجبة. واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء، ولا يكره إلا في روایة عن أحد غير مشهورة.

ومن توضأ له أن يصل ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق، وحکى عن النخعي أنه قال: لا يصل بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات. وقال عبيد بن عمير: ي يجب الوضوء لكل صلاة واحتاج بالأية.

سنن الوضوء

وهي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل، من غير لزوم ولا إنكار على من طلبها.

ومن سنن الوضوء^(١) التسمية وغسل اليدين إلى الرسفين، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، ومسح الأذنين، وتكرار الغسل إلى الثالث، واستعياب الرأس بالمسح ، والموالاة، والدلك ، والتيمان واستقبال القبلة، ومسح الرقبة، والافتصاد في الماء، والدعاء، وصلاة ركعتين بعد الوضوء.

وأول الوضوء التسمية في ابتدائه لما رواه البيهقي بإسناد جيد: أنه رضي الله عنه وضع يده في إناء وقال لأصحابه: «توضئوا باسم الله».

وفي الحديث الصحيح: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بباسم الله فهو أجزم» أى ناقص وقليل البركة .

وقول رسول الله صلوات الله عليه: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف، ولকثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به، والحقيقة أن في التسمية للوضوء وردت عدة أحاديث ضعيفة، لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلاً.

والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة. وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة، وحکى عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عاماً أو ناسياً.

وقال إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا. وثاني سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء. حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه توضأ فاستوكف ثلاثة. (أى غسل كفيه) رواه أحمد والنسائي.

(١) عند المختفية يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً:

غسل اليدين إلى الرسفين، والتسمية ابتداء، والسواك في ابتدائه ولو بالأصبح عند فقده، والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة، والاستنشاق بثلاث غرفات، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتخليل اللحية - الكثة - بكتف ماء من أسفلها، وتخليل الأصابع. وتثليث الفسل، واستعياب الرأس بالمسح مرة، ومسح الأذنين ولو باء الرأس، والدلك، والموالاة، والتيمان، والترتيب كما نص آفة تعالى في كتابه، والبداءة باليمان. ورموس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة لا الملقوم وقيل: إن الأربع الأخيرة مستحبة.

وفي الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه: فأفرغ على كفيه ثلاثة مرات يغسلها. وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين بات يده» رواه الجماعة. إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

و عند الفقهاء الأربعة غسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق، و حكى عن أحمد أنه أوجب ذلك من التوم في الليل دون النهار، وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقاً تبعاً لتجاهله، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند المحسن البصري.

و من سنن الوضوء: السواك لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه مالك. المضمضة ثلاثة والاستنشاق والاستثمار ثلاثة.

والمضمضة، وهي تغريق الماء في الفم من شدق إلى شدق ثم طرحه، لقوله ﷺ: «إذا توضاًت فمضمض» رواه أبو داود بإسناد صحيح. والاستنشاق: جذب الماء بالأأنف، والاستثمار: طرحه بنفسه، لقوله ﷺ: «وبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة. وعن أبي هريرة قال إن النبي ﷺ قال: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنه ماء ثم ليستثمر» رواه الشيشخان وأبو داود.

والسنة أن يكون الاستنشاق باليد اليمنى، والاستثمار باليد اليسرى، لحديث على رضي الله عنه: أنه دعا بوضوء (أى ماء ليتوضاً به) فتضمض واستثنق ونشر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثة، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. [رواه أبو عبد والننسائي] والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل عن مالك والشافعى. وقال أحمد بوجوبها.

ومن سنن الوضوء: تخليل اللحية الكثة، لقول عمار بن ياسر وقد استغرب

من تخليل اللحية - : وما يعنی ولقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل لحيته. رواه أبو أحمد والترمذی.

ول الحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ يدخل لحيته. رواه ابن ماجه والترمذی وصححه. وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، كان إذا توضاً أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت فكه فخلل به، وقال: «هكذا أمرني رب عز وجل» رواه أبو داود والبيهقي والحاکم.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. قال البخارى: هذا أصح ما في الباب. ول الحديث ابن عباس رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا توضاً يشك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه ابن ماجه.

و تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق.

ومن سنن الوضوء: الفسل ثلاثة، إذ الفرض مرة واحدة، والتشليث سنة، ل الحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضاً ثلاثة ثلاثة رواه مسلم، وفي رواية داود عن عثمان: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثة، وفي رواية لابن ماجه أن علياً كرم الله وجهه توضاً ثلاثة، قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

ومن سنن الوضوء: مسح الأذنين ظاهراً وباطناً، لفعل رسول الله ﷺ ذلك، قال عبد الله بن زيد: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلف الماء الذي أخذه لرأسه. رواه الحاکم والبيهقي وقال: إسناده صحيح.

وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه^(١) في صاحبيه ويديرها في الماطف، ويرياها على ظاهر أذنيه.. والصباح: قناعة الأذن التي تفضي إلى طبلته. وأيضاً ورد في السنة المطهرة مسح الأذنين باء الرأس لأنها منه، فعن المقدمان بن معديكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها، وأدخل أصبعيه في صحاف أذنيه. رواه أبو داود والطحاوى.

(١) يقصد بالمسبحتين: السابتين.

وعن ابن عباس رضي الله عنها في وصفه وضعه النبي ﷺ «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أحمد وأبو داود.

والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحها معه. وقال الشافعى: مسح الأذنين سنة على حالهما، يمسحان بآماده جديداً بعد مسح الرأس. وقال الزهرى: هما من الوجه يغسل ظاهرها وباطنها مع الوجه. وقال الشععى وجاءة: ما أقبل منها فعن الوجه يغسل معه، وما أدى منها فمن الرأس يمسح معه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع. وهل يسن تكرار مسح الأذنين، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روایته: السنة فيها مرة واحدة.

وقال الشافعى: التكرار فيها ثلاثة سنة، وهي رواية عن أحمد.

ومن سنن الوضوء: تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه. وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وتخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل متبدلاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى. وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره. رواه الخمسة إلا أحد.

ومن سنن الوضوء: التيمان، وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدءوا بيمانكم» متفق عليه. وقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يعجبه التيمان في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله. متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: إطالة الغرة والتحجيل، وذلك بأن يصل في غسل الوجه إلى صفة العنق^(١) زائداً عن المفروض في غسل الوجه. وفي اليدين أن يغسل شيئاً من العضدين، وفي الرجلين أن يغسل شيئاً من الساقين لقوله ﷺ: «إن

(١) مسح العنق من نقل الوضوء عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعى: وليس ذلك بسنة، وقال بعض أتباع الشافعى وأحمد: إنه سنة.

أمّي يأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، من استطاع منكم أن يطيل غرته فليجعل» متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: أن يبدأ في مسح الرأس بقدمه، الحديث: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، بدأ بقدم رأسه، ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما. متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: الملوأة لفعله ﷺ، وللخروج من الخلاف ويقصد بالملوأة تنابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض.

ومن سنن الوضوء: الاقتصاد في الماء، فمن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: كم يكفي من الوضوء؟ قال: مد^(١): قال: كم يكفي للغسل؟ قال: صاع^(٢) فقال الرجل: لا يكفي ، فقال: لا ألم لك، قد كفى من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ رواه. أحمد والبزار والطبراني في الكبير يستد رجاله ثقات.

وهناك حديث أنس المتفق عليه فعنه قال: كان النبي ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة أبداد وينوضاً بالماء.

ومن سنن الوضوء: الدعاء في أثناءه وبعده.

والحقيقة أنه في السنة الصحيحة^(٣) من أدعية الوضوء حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضاً فسمعته يدعو يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» فقلت يائني الله: سمعتك تدعوا يكذا ويكذا قال: «وهل تركن من شيء؟»؟ رواه النسائي وأبن السنى بإسناد صحيح، أدخل هذا الحديث من باب ما يقول به الفراغ من الوضوء، وأبن السنى ترجم له في «باب ما يقول بين ظهران وضوئه» قال النووي وكلاهما مختل.

(١) المد: ١٢٨ درهماً وأربعة أسابع الدرهم ٤٠٤ سم.

(٢) الصاع: أربعة أبداد.

(٣) الدعاء المعروف: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في رواية الترمذى، وقد قال في الحديث: وق إسناده أضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير.

ومن أدعيته بعد الوضوء، ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك،أشهد أن لا إله أنت، أستغرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيمة» رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له رواه النسائي وقال في آخره: ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيمة.

ومن سنن الوضوء: صلاة ركعتين بعد الوضوء.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلِّي ركعتين يقبل بقلبه وجهها عليهما، إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم، وأبو داود، وأبي ماجه وابن حزيمة في صحيحه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لبلال «يا بلال حدثني بأرجى عمله في الإسلام إن سمعت ذن نعليك (صوت التعل حال المشي) بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلِّي متفق عليه.

وحتى لا يحرم ثواب هذه السنن، يكره للمتوضئ ترك سنة من هذه السنن، لأن ترك السنة مكره، ويؤدي بصاحبها إلى حرمانه جزيل الثواب والدرجات.

كيفية الوضوء:

روى أن علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاها، ثم يقضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة، ومسح رأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أحببت أن أريك كيف كان ظهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذى وصححه.

ومن ذلك يبين لنا ببساطة شديدة كيفية الوضوء، وعلى المتوضئ أن يضع الإناء عن يمينه إن أمكنه ذلك، ويقول باسم الله ويفرغ الماء على كفيه، ناوياً الوضوء، فيغسلها ثلاثة، ثم يتمضمض ثلاثة، ثم يستنشق ويستثمر ثلاثة، ثم يغسل

وجهه من منبت شعر رأسه المتعاد إلى منتهي لحيته طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً، يغسله ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى إلى العضد ثلاثاً، مخللاً أصابعه، ثم يغسل اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة، بيدها يغسل رأسه، وينذهب بيديه ماسحاً إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث ابتدأ، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما يبقى من بلال في يديه، أو يجدد لها ماءً إن لم يبق بها من بلل، ثم يغسل قدميه اليمنى إلى الكعبين، ثم يغسل اليسرى كذلك، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

والأحناف قالوا: يكره للمتوضئ ستة أشياء:

الإسراف في الماء، والتترير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عنز، وتشليث المسح بناءً جديداً. ووضع الأحناف للوضوء آداباً، وقالوا: من آداب الوضوء: أربعة عشر شيئاً: الجلوس في مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس^(١)، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والدعاء بالمؤثر^(٢)، والتسمية عند كل عضو، وإدخال سبابة في صاحب أذنيه، وتمرير خاتمه الواسع، والمضمة، والاستشاق باليد اليمنى، والامتحاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المذور. والإتيان بالشهادتين بعده، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً، وأن يقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

(١) لم يرد في السنتين الصحيحتين ما يدل على منع الكلام المباح في أثناء الوضوء مباح.

(٢) الدعاء عند غسل الأعضاء لا أصل له. وقد يستحب الاقتصار على الأدعية الصحيحة في سنن الوضوء.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء كثيرة^(١) منها:

كل ما خرج من السبيلين: القبل والدبر، كالبول والغائط وتحوهما، مستفاداً من قوله تعالى: ﴿... أو جاء أحد منكم من الغائط﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». رواه مسلم.

وقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه البخاري.

(١) هي عند الأحناف اثنا عشر شيئاً:

ما خرج من السبيلين إلا الربيع من القبل في الأضحى، وينقض الوضوء ولادة من غير رؤية دم، ونجاسة سائلة من غيرها كدم وقمع وقئ طعام أو ماء أو علق، أو مرة إذا ملا القم، وهو ما لا ينبعق عليه الفم إلا يتكلف على الأضحى، ويجمع متفرق القوى إذا أتمد سبيه، ودم غلب على البزاق أو سوار، وارتفاع مقدمة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر، وإنما، وجنون، وسكر، وقيقة بالغ يقطن في صلاة ذات ركوع وسجود، ولو تعمد المتروك بها من الصلاة، ومن فرج يذكر متتصب بلا حائل. المخالفة: حصروا النواقض في أمور هي: الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ربيع، أو منى أو ودى، أو دم أو قع، أو صديد وحصاء، أو دودة أو ولد بلا دم، وكل نجس خرج من باقي البدن. وزوال المقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه، ومن فرج آدمي بلا حائل، وليس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه، والردة، وأكل لحم الإبل، وتفسيل الميت.

والملائكة حصروا نواقض الوضوء في: البول والغائط والربيع والمذى والردى والمنى في بعض أحواله، والمادى على المعتمد وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة، وغيبة المقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم تغيل، وليس من يشتهى، ومن الذكر بشرطه، والشافعى في الحديث أو سبيه، والردة.

والشافعية حصروا النواقض في أمور وهي: خروج الدم والقبيح والصدىق، وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين، وزوال المقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع، وليس رجل يشتهى لامرأة أحنجية تشتهى بلا حائل بينها، ومن قبل أو دبر الآدمي بلا حائل.

وقد أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الموضوع.

والخارج من السبيلين من مذى أو ودى أو مني ينقض الموضوع، والمذى هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير في الجماع ودعاعيه، والودى ماء أبيض يخرج بعد البول أحياناً، لما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب أنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقادير بن الأسود فسألته، فقال: «يفسّل ذكره وأنثييه ويتوضأ». رواه أبو داود وهكذا نبه رسول الله ﷺ في المذى: «فيه الموضوع». وعن ابن عباس أنه قال في المذى والودى: «فيها الموضوع».

وعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعنة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يحيزك من ذلك الموضوع». قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبى منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتضحي به ثوابك، حيث ترى أنه قد أصاب منه»، رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال حديث حسن صحيح.

أما المني ففيه الغسل، لقول ابن عباس رضى الله عنهما: أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما المذى والودى فقال: «اغسل ذكرك، أو مذاكيرك وتوضأ وضوئك للصلة» رواه البيهقي في السنن.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذى، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة. ويوجب الموضوع والمني ناقض عند الثلاثة. والأصح من مذهب الشافعى أنه لا ينقض الموضوع وإن أوجب الغسل.

وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين:

الضرب الأول: معتاد: كالبول والغائط والمني والودى والريح، فهذا ينقض الموضوع إجماعاً.

والضرب الثاني: نادر الاعتياد كالدم والدود والمحصى والشعر. فينقض الوضوء أيضاً. وبهذا قال الثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وكان عطاء، والحسن، وأبو مجلز، والحكم، والأوزاعى، وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب، لأنه نادر، أشبهه الخارج من غير السبيل. وابن قدامة يقول: ولنا أنه خارج من السبيل أشبهه المذى. وأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينقض الوضوء بها. وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معناد.

نوم المضطبع والمتكم ينقض الوضوء:

قال رسول الله ﷺ: «العيتان وكاء السه فمن نام فليتوضاً»^(١) والمراد النوم المستقر به، الذى لا يبقى معه إدراك. فإذا كان النائم جالساً مدركاً لما يدور حوله لا ينقض وضوئه، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه الشافعى ومسلم وأبو داود والترمذى.

فالنوم الثقيل مع عدم تمكن المقعدة من الأرض، ناقض للوضوء، أما إذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض، فلا ينقض وضوئه.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن نوم المضطبع والمتكم ينقض الوضوء، فقد اختلفوا فيما نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوئه وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض.

وقال مالك: ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود.

وقال الشافعى في الجديد: إن نام ممكناً مقعدته لم ينتقض، وإنما انتقض، وقال

في القديم: لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وفيه لين.
والوكاء: الرباط. السه: الدبر.

وعن أحد روايات، المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكم والساجد
فعليه الوضوء^(١).

- (١) قال ابن قدامة المختل في المتن: «النوم ينقسم ثلاثة أقسام: الأولى: نوم المضطجع، فتنقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول ينقضه بالنوم. الثاني: نوم القاعد، إن كان كثيراً رواية واحدة، وإن كان يسيرأً لم ينقض. وهذا قول حماد والحكمي والمأك والثورى وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكناً مفضياً بحمله الحديث إلى الأرض. لما روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ص ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
- وفي لفظ قال: «كان أصحاب النبي ص ينامون يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون» وهذا إشارة إلى جميعهم، وبه يشخص عموم المحدثين السابقين. ولأنه متحفظ عن خروج الحديث، فلم ينقض وضوءه، كما لو كان نومه يسيرأ.
- ولانا عموم المحدثين الأولين، وإنما خصصناها في البسيط الحديث أنس، وليس فيه كثرة ولا قلة. فإن النائم يتحقق رأسه من يسير النوم، فهو يقين، لأنّ نقض الوضوء بالنوم يعلل يافضانه إلى الحديث، ومع الكثرة والتقليل يفضى إليه ولا يحس بخرقه منه، بخلاف البسيط. ولا يصح قياس الكبير على البسيط لاختلافها في الإفضاء إلى الحديث.
- الثالث: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكم والساجد، فروى عن أحد من جميع ذلك روايتان:
- إحداهما: ينقض، وهو قول الشافعى. لأنّه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المتصوص، لكن القاعد متخفلاً لاعتباره بحمل الحديث إلى الأرض، والراكم والساجد ينفرج محل الحديث منها.
- والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.
- وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حالة من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر، لما روى ابن عباس: أن رسول الله ص كان يسجد وينام وينتفخ، ثم يقوم ف يصل، فقلت له: صلحت ولم توضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من تأم مضطجعاً». فإنه إذا اضطجع استرخت مقاصله» رواه أبو داود. ولأنه حال من أحوال الصلاة فاشتبهت حال المجلوس.
- والظاهر عن أحد التسوية بين القائم والمجلوس، لأنها يشتبهان في الانتفاخ واحتياج المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحديث لعدم التكفين من الاستئصال في النوم. فإنه لو استقل لسقط. والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع. لأنّه ينفرج محل الحديث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، وبهذا ينفرج الخارج. فأئمه المضطجع والمحدث الذى ذكره منكر. قاله أبو داود، وقال ابن المنذر لا يثبت، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية.
- قال شعبة لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال الخطابي: هذه أصح الروايات.

ولا فرق عند الشافعى بين طول النوم وقصبه، وإن رأى المنامات مادام مكناً مقعدته من الأرض، إذ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث. وما ينقض الوضوء: زوال العقل، وزوال الشعور، بسبب جنون أو سكر أو إغماء.

فهذه حالات يستتر فيها العقل ولا يدرى فيها شيئاً.

وينقض الوضوء أيضاً: مس الفرج بدون حائل بقصد الشهوة لقوله ﷺ: «من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ»^(١). رواه الترمذى وصححه. ول الحديث: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً». رواه أحمد. قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

وهناك أحاديث صحيحة في المس ترى عدم النقض للوضوء، ولكننا نحملها على مس الفرج أو الذكر سهواً، أو في حالة الاستحمام، أو لدفع أذى الحشرات،

= واختلفت الرواية عن أحمد في القاعدة المستند والمحتجي. فعنده لا ينقض يسيره، قال أبو داود: سمعت أحد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال، قيل فالمحتوى؟ قال يتوضأ، قيل: فالمعنى؟ قال الانكماش شديد والمساند كأنه أشد يعني من الاحتياط – ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو – يعني قليلاً – وعنه ينقض، يعني بكل حال لأن أنه يعتمد على شيء، فهو كالمضطبيع، والأول أنه متى كان معتقداً بجعل الحديث على الأرض لأن ينقض منه إلا الكبير. لأن دليل انتفاء النقض في القاعدة لا تفريق فيه، فيسوى بين أحواله.

ويقول ابن قدامة: واختلف أصحابنا في تحديد الكبير من النوم الذي ينقض الوضوء. فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو ما جرت به العادة، وقيل: حد الكبير ما ينافي به المأثم عن هيبته، مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حلماً، وال الصحيح: أنه لا حد له، لأن التحديد إنما يعرف بتحققه، ولا توقف في هذا. فتفق وجذنا ما يدل على الكثير مثل سقوط المتسلك وغيره انتقض وضوءه. وإن شك في كثرته لم ينقض وضوءه، لأن الطهارة ثيقنة فلا تزول بالشك».

(١) رواه الخنسة وصححه الترمذى، وقال البخارى: وهو أصح شيء في هذا الباب. وهو حديث بسرة بنت صفوان وضى الله عنها، ورواه أيضاً مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس ب صحيح، فقال: بل هو صحيح، وفي رواية لأحمد والنمسائى عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

أو المس للعلاج، أو مما لا يقصد به الشهوة، الحديث طلق بن علي قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: مسست ذكرى، أو قال: الرجل مس ذكره في الصلاة أعلاه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»، وقال الترمذى: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب.

وقد اتفق الفقهاء على أن من مس فرجه بعضه غير يده لا ينقض وضوءه، واختلفوا فيما مس ذكره بيده، فقال أبو حنيفة: لا ينقض وضوءه مطافأ على أي وجه كان، سواء كان يباطن الكف، أو يباطن الأصابع، للحديث السابق «...إنما هو بضعة منك». ولكنه يستحب منه الوضوء خروجاً من خلاف العلامة، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط لا يرتكب مكرهه مذهبها.

والراجح من مذهب مالك: إن مسه بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، وقال الشافعى: ينقض الوضوء بالمس يباطن كفه دون ظاهره من غير حائل، سواء كان بشهوة أو بغیرها.

والمشهور عند أحمد: أنه ينقض يباطن كفه وبظاهره.

ومن نواقض الوضوء: لمس الرجل المرأة بشهوة، الحديث عبد الرحمن بن أبي ليل، عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل، وقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحمل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «تواضاً وضوءاً حسناً، ثم قم فصل».

والحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في لمس الرجل المرأة، فمذهب الشافعى الانتقاد بكل حال إذا لم يكن حائل. وال الصحيح من مذهب استثناء المحارم. ومذهب أحمد أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا.

ومذهب مالك كأحمد، أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا.

ومذهب أبي حنيفة إن لمس الرجل المرأة لا ينقض إلا أن ينتشر ذكره فينقض باللمس والانتشار جيئاً.

وباختصار شديد: يمكننا القول بأن لبس الرجل للمرأة بقصد الشهوة ناقض لل موضوع، أما لبس المرأة بدون شهوة، فغير ناقض لل موضوع. فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». رواه أحمد والأربعة، بسنده رجاله ثقات.

ومن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبلَها وهو صائم وقال: «إن القبلة لا تنقض الموضوع ولا تفطر الصائم».

أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه البزار بسنده جيد، قال عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه.

وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلًا في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلٍ» وفي لفظ: «إذا أراد أن يسجد غمز رجلٍ». متفق عليه.

ما لا ينقض الموضوع:

هناكأشياء يظن أنها ناقضة للموضوع، ولكنها في الحقيقة ليست ناقضة له لعدم وجود دليل كاف صحيح على نقضها للموضوع.
وما لا ينقض الموضوع هذه الأشياء^(١):

أولاً: ظهور دم لم يسل عن محله، أي خروج الدم من غير المخرج المعتمد، أي من غير السبيلين (القبيل والدبر) لما روى عن عمر: أنه صلى وجرحه يشعب دمًا. (أي يبرى دمًا).

وعن الحسن البصري رضي الله عنه أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. رواه البيخاري، وقال: وعصر ابن عمر رضي الله عنها بثرة وخرج

(١) عشرة أشياء لا تنقض الموضوع عند الأحناف هي:
ظهور دم لم يسل عن محله، وسقوط لحم من غير سيلان دم، وخروج دودة من جرح وأنف، ومس ذكر عند الأحناف غير ناقض للموضوع، ومس امرأة عندهم غير ناقض للموضوع، وقيء لا يملأ الفم، وقيء بالغم ولو كثيراً، وقابل تائب احتمل زوال مقعده، ونوم متتمكن ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيها، ونوم مصل ولراكباً أو ساجداً على جهة السنة.

منها الدم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته، وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دمًا. وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصل فاستمر في صلاته. رواه أبو داود وابن خزيمة والبخاري تعليقاً.

وعن ابن عباس أنه كان يرعن فيخرج، فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صل. ولو كان خروج الدم من غير السبيلين ناقضاً للوضوء لأنكر الرسول ﷺ على أصحابه المجاهدين صلاتهم، لأنهم كانوا يصلون على حالمهم ويسيل الدم من جراحاتهم، ولم يثبت أنه أمرهم بإعادة الوضوء للصلوة.

وقد يرى بعض العلماء أن خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء، سواء أكان دم حجامة، أم دم جروح، أم دم رعاف، مستندين إلى قول الرسول ﷺ للمستحاضة «إما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضى لكل صلاة»، والحقيقة أن الدم الخارج من القبل ناقض للوضوء وليس كل الدماء تقاس عليه^(١).

ثانياً: وما لا ينقض الوضوء القيء والقلس^(٢).

سواء أكان ملء الفم أم لا؟ لأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل يعتمد به بخلافه، وأصحاب القول بأن القيء والقلس ناقضان للوضوء اعتمدوا على

(١) الخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفسد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعى ومالك. وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال، والقيء إذا ملا الفم، فالأخنان قالوا ينقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال، بعيث بجاوز رأس موضع خروجه، فلو خرج دم من جرح لا ينقض الوضوء إلا إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل، لقوله ﷺ: «ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلًا».

ومنه الدمع الذى يسيل من عن ياهى أو عشن (وهو ضفت الرؤية مع سيلان الدم فى غالبية الأوقات) فإنه ناقض للوضوء، فإن استمر نزوله كان صاحب عندر. أما إذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو أنف أو لثم سقط من الجرح، فإن ذلك كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلاً عن عدم تجاسته، ومن كان مريضاً بالراسور وخرج ديره، فإن دخنه يبيده انتقض وضوءه، وإن دخل بنفسه لا ينقض، وكذلك لا ينقض الوضوء الدم الذى يتردد في بياض العين لعدم سيلانه عن موضعه ومن الخارج من غير السبيلين.

(٢) القلس: خروج طعام من البطن ملء الفم وليس بقيء.

أحاديث تحتاج إلى نظر، إلا أن أبا الدرداء روى أن النبي ﷺ قام فتوضاً، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال ثوبان. «صدق، أنا صبيت له وضوءه. رواه الأثرم والترمذى وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب. قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال نعم.

وروى الحلال بإسناده، عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلس أحدكم فليتوضاً» قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أحمد: إن كان الدم الخارج من البدن من غير السبيلين كثيراً فاحشاً نقض روایة واحدة، وإن كان يسيرًا فعنہ روایتان. (والکثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه. بمعنى أنه يراعي في تقدير ذلك حالة الجسم: قوة وضعفها، ونحافة وضخامة) فلو خرج دم مثلاً من نحيف، وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده، نقض وإلا فلا، ومن ذلك القيء عند النتابة.

وكما أشرت فإن مثل هذه الأحاديث تحتاج إلى مراجعات ونظر، وقف عندها علماء آخرون وأعلوها. وموقف الإمام الشافعى والإمام مالك من القيء أنه لا وضوء منه. والإمام أبو حنيفة يرى وجوب الوضوء إذا امتلاً الفم بالقيء، وعن أحمد ينتقض الوضوء بالكثير من القيء دون الإيسير.

وهذا كله فإذا تناهى إلى القول بأن القيء سواء ملا الفم أم لا فإنه لا ينقض الوضوء، لأنه لم يرد في نقضه دليل قوى يحتاج به.

ثالثاً: لا ينقض الوضوء أكل لحم الجزور (الإبل).

لا ينقض الوضوء أكل لحم الجزور (لحم الإبل) إلا عند أحمد، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضاً وإن شئت فلا توضاً» قال: أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضاً من لحوم الإبل» قال: أصل في مرابض الغنم؟ قال: «نعم أصل في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم.

يقول ابن قدامة في المغني وجملة ذلك: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على

كل حال، نيناً ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد ابن إسحاق، وإسحاق وأبو خيثمة، وبيهقي بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعى. قال الخطابى: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وقال الثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى: لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وروى عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود^(١).

ولأنه مأكل أشبه سائر المأكولات، وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال في الذى يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء؛ فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب. لأنَّه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدرى. قال الحال. وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب.

وقد روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتوضأ منها» رواه مسلم وأبو داود، وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسميد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم».

وروى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال أحمد، وإسحاق بن راهويه: فيه حدثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقف علىه. ولو صر لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وألخص، والخاص يقدم على العام.

(١) ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحکى عن بعض الصحابة، كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت، إيجاب الوضوء منه، وأكل لحم المزور لا ينقض الوضوء على المبدىء الراجح من منهي الشافعى، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: ينقض، وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعى.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

وحيث أن جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه.
فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخاً.
قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة.

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن لها. بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنبي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار. فإذا كان يمكن النسخ حصل بهذا النبي، وإنما أن يكون بشيء قبله. فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لننسخ الوضوء بما غيرت النار، فكيف يكون منسوحاً به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ. وإن كان الناسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.
الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما ينقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، وهذا ينقض وإن كان ينقض، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى. كما لو حرم المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحرير بالرضا لم يكن نسخاً لحرم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص. والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ: تعدد الجمع، والجمع بين الخاص والعام يمكن بتزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه. فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبرهم يتحمل الاستحباب، فنحمله عليه، ويتحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليدين، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخاص ذلك بلحوم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهمة (الدسم والشحم) ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب، لأنّه يكون تبييناً على السائل لا جواباً.

الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنبي عن الوضوء من لحوم الأغنام والمراد بالنبي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم. فيتعين حل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني فلا يصح لوجه أربعة.

أحدها: أنه يلزم منه حل الأمر على الاستحباب. فإن غسل اليدين بفرده غير واجب، وقد بينا فساده.

الثاني: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي، لأنّ الظاهر منه أنه إنما يتكلم بوضوعاته.

الثالث: أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الموضوع من لحومها، والصلة في مباركتها، فلا يفهم من ذلك سوى الموضوع المراد للصلة.

الرابع: أنه لو أراد غسل اليدين لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليدين منها مستحب، وهذا قال: «من بات وفي يده غير (دسم من اللحم) فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

وما ذكره من زيادة الذهمة (الدسم) فامر يسير لا يقتضي التفريق. وعدا المقابلة فإن الفقهاء الثلاثة لا يرون الوضوء من لحم الإبل، لأنّ الجمهرة من الصحابة لا يرون فيه الوضوء، بحججة أنّ حديث جابر بن سمرة منسوخ عندهم وكون المجاهير، ومن بينهم الخلفاء الأربع، كانوا لا يتوضؤون من لحم الجوزر. وحديث البراء بن عازب السابق^(١) وفيه قال: سئل رسول الله ﷺ، عن

(١) عن البراء ابن عازب رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الوضوء من لحوم الإبل فقال ﷺ: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لاتتوضؤوا»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لاتصلوا فيها، فإنها مبارك الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال ﷺ: «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان.

الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضأوا منها» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، قال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه، وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمahir على خلافه.

التفهمة في الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء.

والتفهمة في الصلاة تبطلها يأجع الفقهاء، وهل تنقض الوضوء؟ قال مالك والشافعى وأحمد: لا تنقض، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تنقض^(١).

شك التوضي في الحديث:

اتفق الفقهاء على أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث، فإنه باق على طهارته إلا مالكاً، فإن ظاهر مذهب أنه يبقى على الحديث ويتوضأ^(٢).

وقال الحسن: إن شك في الحديث وهو في الصلاة يبني على يقينه ومضى في صلاته، وإن كان من غير الصلاة أخذ بالشك.

(١) فالمدينة قالوا: ينقض الوضوء بالتفهمة في الصلاة (والتفهمة هي أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره) فتبطل بها الصلاة، وينقض الوضوء ولو لم يطر زهناً، بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده فإنه يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء، ويشترط في تنقض الوضوء بالتفهمة عند الاختان أن يكون المصلى بالذات ذكراً كان أو امرأة، عاملاً كان أو ناسياً فلا ينقض بها وضوء صبي، وأن تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجدة فلا ينقض الوضوء بها في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وإنما تبطلها فقط، وأن يكون يقطان فلا ينقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته وإذا تمدد المفروج من الصلاة بالتفهمة بدل السلام انتقض وضوءه وصحت صلاته لأن المفروج من الصلاة بالسلام ليس فرضاً، بل يكفى فيه كل مناف قد صد به المفروج إلا أن التوهمة تنقض الوضوء ذهراً له لاستهته الأدب في حال مناجاة ربه، ولو قهقه الإمام ثم فقه المذمت ولو مسبوقاً انتقض وضوء الإمام دون وضوء المذمت، عند الثلاثة - غير أبي حنيفة - كما أشرنا من قبل فإن التوهمة في الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء، لأنه لم يثبت في التوهمة بها حديث يستدل به، وكذا الكلام القبيح، والغيبة، والتسيبة، والكذب لا ينقض الوضوء.

(٢) المالكية قالوا: ينقض الوضوء بالشك في الحديث أو سببه، لأن شك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلاً أولاً، أو شك بعد تتحقق الناقض هل توضأ أم لا أو شك بعد تتحقق الناقض والوضوء، هل السابق الناقض أو الوضوء، فكل ذلك عند المالكية ينقض الوضوء، لأن النية لا تبرأ إلا بالبيتين والشك لا يقين عنده.

والفقهاء - عدا مالكا والحسن - يرون أنه من تيقن الطهارة، وشك في الحديث، أو تيقن الحديث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منها. وبهذا قال التورى، وأهل العراق، والأوزاعى، والشافعى، وسائر أهل العلم، إلا الحسن وما لا يكاد يكاد.

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: شُكى إلى النبي ﷺ الرجل يغسل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(١) متفق عليه.

ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» رواه مسلم وأبو داود والترمذى، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطها، كالبيتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضوابط شرعى، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحكم إلى قول أحد المتداعين إذا شك في الحديث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحديث وشك في الطهارة، فإنه يلزم الوضوء ياجاع المسلمين.

لا ينقض الوضوء تغسيل الميت:

وذلك عند ثلاثة، وقال أحمد: ينقض^(٢).

وتغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لأن دليل النقض ليس قوياً.
قال ابن قدامة: اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت، فقال

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى.

(٢) اعتمد المخاتلة في ذلك لما رواه عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانوا يأمران غاسلا الميت بالوضوء (وغاسل الميت هو الذي يباشر تغسله لا من يصب الماء عليه).. وما روى عن أحد في أن تغسل الميت ينقض الوضوء يحمل على الاستحباب دون الوجوب.

أكثرهم بوجويه، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وهو قول إسحاق والنخعى.

وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، فروى عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

وعن أبي هريرة قال: أقل ما فيه الوضوء، ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان ظنه ذلك قائمًا مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث.

وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المتصوص عليه، فيبقى على الأصل، وأنه غسل آدمي. فأشيه غسل المي. وما روى عن أبى أحد في هذا يحمل على الاستحباب دون الوجوب، فإن كلامه يقتضى نفي الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغسل» وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتلال أن يكون من قول رسول الله ﷺ. لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتلال أولى وأجرى.

وضوء أصحاب الأعذار:

أصحاب الأعذار هم، من به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الريح، والمستحاضة، والذين لا يستطيعون رد النجاست، فهم أصحاب أعذار، وواجبهم التوضؤ لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، وصلاتهم صحيبة مع قيام العذر، لأن الشريعة السمحية رخصت لهم، رحمة بظروفهم الخاصة، فلم ترتب على خروج النجاست منهم بسبب أعذارهم حكمًا إلا عند خروج الوقت، وما دام الوقت باقياً فأصحاب الأعذار لهم أن يصلوا فيه ما شاءوا من الفرائض والتواافل، وذلك استناداً لقول الرسول ﷺ للمستحاضة: «وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير» وفي رواية «فتوضئي وصلني فإنما هو عرق». وهذا كما ذكرنا فإنه يجوز لأصحاب الأعذار أن يتوضئوا لكل

صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه. ومقى قدر المعدور على رد السيلان برباط أو حشو، أو إن جلس لا يسيل، ولو قام سال بوله، وجب رد سيله وخرج عن أن يكون من أصحاب الأعذار، وعليه أن يصلى جالساً ما دام يكتنه ضبطه ومنعه بالجلوس.

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء للصلوة فرضاً أو نفلاً، ولو لصلوة جنازة^(١).

ويجب الوضوء للطواف بالکعبه.

ويجب الوضوء لمس المصحف.

فيجب الوضوء للصلوة استناداً لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين». واستناداً إلى قول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» (الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها) رواه الجماعة إلا البخاري.

ويجب الوضوء للطواف بالبيت الحرام استناداً إلى رواية ابن العباس رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٢).

(١) الأحناف: يرون أن الوضوء على ثلاثة أقسام:

الأول: فرض: على المحدث للصلوة ولو كانت نفلاً، ولصلوة الجنائز وسجدة التلاوة، ولس القرآن ولو آية.

والثاني: واجب للطواف بالکعبه.

والثالث مندوب: للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه، ولالمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء، وبعد غيبة وكذب وغيبة، وكل خطيبة، وإن شاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت، وحمله، ولو قت كل صلاة، وقبل غسل الميتة، وللجنب عند أكل، وشرب، ونوم، ووطه؛ ولتضيب، وقرآن، وحديث، ورواياته، ودرائية علم، وأذان وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقف بعرفة، وللسعي بين الصفا والمرفة، وأكل لحم المجزور، وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مس أمرأة.

(٢) رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاکم، وابن السکن وابن خزنة.

وبحب الوضوء لس المصحف، روى أن الرسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١).

ويقول حكيم بن حزام: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

ويقول تعالى: «إِنَّ لِقَرْآنٍ كَرِيمًا فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسِي إِلَّا الطَّهُورُونَ»^(٣).

وقد ذهب أهل الظاهر إلى أنه ليس في الآية السابقة دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإن لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية، وهي الإباحة، وأيضاً كلمة «الظاهر» لفظ مشترك يطلق على الظاهر من الحديث الأصغر، والظاهر من الحديث الأكبر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليست على بدنها نجاسة، من أجل ذلك الاشتراك اللفظي لا يمكن أن يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف، وأما قول الله تعالى: «لَا يَمْسِي إِلَّا الطَّهُورُونَ» - فالظاهر - كما يرى صاحب بداية المجتهد «ابن رشد» رجوع الضمير إلى الكتاب المكتوب، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة.

ويرى ابن عباس أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر من المصحف، وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقاً.

ويستحب لا يمس المصحف إلا الظاهر من كل حدث.

قال ابن قدامة في المغني في شرحه قوله المحرقى: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء؛ رويت الكراهية لذلك عن عمر، وعلى، والحسن، والنخعى، والزهرى، وقتادة والشافعى، وأصحاب الرأى، وقال الأوزاعى:

(١) رواه النسائي والدارقطنى والبيهقي والأثرى، قال ابن عبد البر في هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر، لتلقي الناس له بالقبول.

(٢) ذكره المبishi في جمیع الروايات وقال: رجاله موثقون.

لَا يَقْرَأُ إِلَّا آيَةً الرُّكُوبُ وَالنَّزْولُ ﴿سَبَحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ ﴿وَقَالَ رَبُّ أَنْزَلَنِي مِنْزَلًا مَبَارِكًا﴾.

وقال ابن عباس : يقرأ ورده، وقال سعيد بن المسيب : يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه ؟ وحكى عن مالك : للحائض القراءة دون الجنب، لأن أيامها تطول . فإن معناها من القراءة نسيت.

ولنا : ما روى عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ لم يكن يحبه - أو قال - يحبه عن قراءة القرآن شيء ، ليس الجنابة . رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذى وقال : يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع . وقد ضعف البخارى روایته عن أهل الحجائز . وقال : إنما عن أهل الشام ، وإذا ثبت هذا للجنب ففي الحائض أولى ، لأن حدتها أكبر . ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة .

ويحرم عليهم قراءة آية ، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله ، وسائر الذكر . فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس : فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى ، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم ، ولا يكتفهم التحرز من هذا ، وإن قصدوا به القراءة ، أو كان ما قرءوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ، ففيه روایتان :

إحداهما : لا يجوز . وروى عن علي رضي الله عنه : أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال : لا ، ولا حرفاً . وهذا مذهب الشافعى ، لعموم الخبر في النهى ، ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالأية .

والثانية : لا يمنع منه ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنه لا يحصل به الإعجاز ولا يجوز في الخطبة ، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن ، وكذلك إذا قصد . ولا يمس المصحف إلا طاهر : يعني طاهراً من الحديث جميعاً . روى هذا عن ابن عمر ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وهو قول مالك ، والنافعى ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم مخالف له إلا داود . فإنه أباح مسنه .

واحتاج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر.
وأباح الحكم، وحمد مسه بظاهر الكف، لأن آلة المس باطن اليد. فينصرف
النهى إليه دون غيره. ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يسِ إِلَّا الْمُطَهَّرُون﴾.
وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم «ألا يمس القرآن إلا طاهر».«
فأما الآية التي كتب بها إلى النبي ﷺ، فإنما قصد بها المرسلة. والآية في
الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفًا، ولا
تشتبه له حرمتها، إذا ثبت هذا فإنما لا يجوز له مسه بشيء من جسده، لأنها من
جسده، فأشباه يده. وقولهم: إن المس إنما يختلف باطن اليد، ليس بصحيح، فإن
كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه.

ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروى ذلك عن الحسن، وعطاء،
وطاووس، والشعبي، والقاسم، وأبي وائل والحكم وحماد، ومنع منه الأوزاعي
ومالك والشافعي قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته
ولا في غلائه إلا وهو ظاهر. وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيمًا للقرآن،
واحتاجوا بأنه مكالف حديث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز، كما لو حمله مع مسه.

ولنا: أنه غير ماس له، فلم يمنع منه كما لو حمله في رحلة، وأن النهى
إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناول النهى، وقياسهم فاسد، فإن العلة
في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل
به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز
لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز ووجه المذهبين ما تقدم، ويجوز تقليصه بعود مسه به،
وكتابة المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي تصفحه يكتمه روایتان.
وخرج القاضي في مس غلائه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه: لا يجوز بناء
على مسه بكتمه، وال الصحيح جوازه، لأن النهى إنما يتناول مسه، والحمل ليس بمس.
ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها من الوسائل، وإن كان فيها آيات
من القرآن بدليل: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية، وأنها لا يقع
عليها اسم مصحف، ولا تشتبه لها حرمتها.

وفي مس صيانت الكتاتيب الواحدهم التي فيها القرآن وجهاً :
أحدهما: الجوان، لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تغيرهم
عن حفظه.

والثاني: المتن، لدخولهم في عموم الآية.
وفي الدرر المكتوب عليها القرآن وجهاً :
أحدهما: المتن، وهو قول أبي حنيفة، وكرهه عطاء والقاسم والشعبي، لأن
القرآن مكتوب عليها. فأشباهت الورق.
والثاني: الجوان، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشباهت كتب الفقه، ولأن
في الاحتراز منها مشقة.

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيم وجاز مسه.
من ذلك كله يتضح لنا أن الفقهاء أجمعوا على أن الجنب من نوع من حمل
المصحف ومسه، ومن قراءة القرآن قليله وكثيره. عند الشافعى وأحمد.
وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين. وحكى
عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء.

ما يستحب له الوضوء:
يستحب الوضوء عند النوم، وعند ذكر الله تعالى، كما يستحب الوضوء
للحجب، ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، ويندب الوضوء من كل ما مسته
النار، ويندب الوضوء قبل الفصل، سواء كان واجباً أو مستحبّاً.

الفصل الرابع

رخصة في الطهارة

المسح على الخفين والجورين ونحوهما

لعل أروع ما في هذا الدين السمح الخيف يسره، وعدم مشقته على متبعيه، وهذا فقد ثبت في السنة المطهرة إجازة المسح على الخفين في السفر أو الحضر، سواءً أكان حاجة أم لغيرها. قال النووي: حتى للمرأة الملازمة والرَّئِّيْنَ الَّذِيْنَ لا يُمْسِيْنَ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد صرَّح جمِيعُ الحفاظَةِ بأنَّ المسحَ علىَ الخفينِ متواترٍ، وجمع بعضهم روايته فجاوزوا الثَّانِيَنَ مِنْهُمُ العَشْرَةَ المُبَشِّرِيْنَ بالجنة، روى البخاري، ومسلم، وأبو داود والتَّرمذِيُّ، وأحمد، عن همام التَّنْخُعِيِّ، قال: بالجرير بن عبد الله، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأً ومسح على خفيه.

وفي رواية قال: ما يعنِي أَنْ أَمسح؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ بال ثم مسح - فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(١) قال إبراهيم التَّنْخُعِيُّ: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. ورواه حذيفة والمغيرة عن النبي ﷺ متفق عليه.

وعن صفوان بن عسال، قال: كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سُفِّرْناً أَنْ نَنْزَعْ خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، ويول ودم، وقال الحسن البصري: حدثني كثير من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

(١) أي وبعد نزول آية المائدة وفيها غسل الرجلين، فيكون الحديث مبيناً بأن المراد بفرض غسل الرجلين لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المسح إن أراد، فتكون السنة مخصوصة للأية.

مشروعية المسح على الجوربين:

هناك أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الجوربين والتساخين، أشهرها حديث ثوبان رضي الله عنه، قال الإمام أحمد رحمه الله في مستنته، في مستند ثوبان رضي الله عنه: حديثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله سرية فأصحابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكونا إليه ما أصحابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود في سننه.

قال العلامة ابن الأثير في النهاية: «العصائب» هي العيائم، لأن الرأس يصعب بها، و«التساخين» كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها، ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون، كما نعرف ذلك من مراجعة أسئلتهم من كتب الرجال^(١).

وما نص في الجوربين حديثنا المغير، وأبي موسى الأشعري.

(١) حديث ثوبان: في مستند الإمام أحمد جـ ٥ ص ٢٧٧ طبعة الحلبي. رواه عن يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، وكذلك رواه أبو داود (جـ ١ ص ٥٦ من عون المعيود)، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك (جـ ١ ص ١٦٩)، من طريق الإمام أحمد، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

وثور: هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو ثقة معروف. وراشد بن سعد الحمصي: ثقة أيضاً، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢٦٦ / ١٢ - ٢٦٧، فلم يذكر فيه جرحًا. وهذا أمارة توثيقه عنده، وترجم له ابن أبي حاتم في البرج والتعدل ٤٨٣ / ٢ / ١، وروي توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم، وأما تغليل الإمام أحمد لهذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان - فقد نقل مثله ابن حاتم في الراسيل (ص ٤٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان»، ولكن يعارض هذا أن البخاري جزم في التاريخ الكبير بأنه سمعه منه، فقال في ترجمته: «سمع ثوبان ويعلى بن مرة وكفى بهذا حجة في إثبات سعادته من ثوبان» وطبعي أنه ليس هناك حاجة إلى ما تكلفة البعض من ترجيح الاحتجاج بالروايات المتقطعة، لأن الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث أن الحديث الذي منه انقطاع يكون حديثاً ضعيفاً لا تقوم به الحجة، أما هذا الحديث فقد ثبت أن الحديث الذي منه الإسناد.

فاما حديث المغيرة، فرواه أَحْمَدُ في مسنده: **مسند الكوفيين** في حديث المغيرة ابن شعبة قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نوَّضاً ومسح على الجوربين والنعلين.

وروأه أبو داود في سنته في «باب المسح على الجوربين». وأخرجه الترمذى وابن ماجه كلاهما في «باب المسح على الجوربين والنعلين»^(١).

(١) حديث المغيرة بن شعبة: في مسنده الإمام أَحْمَدُ جـ٤ ص ٢٥٢ طبعة الخلبي ورواه أيضًا أبو داود جـ١ ص ٦١، ٦٢ من عون المبسوط. والتزمتى رقم ٩٩ جـ١ ص ١٦٧ بشرح أَحْمَدَ محمد شاكر = جـ١ ص ١٠٠ من شرح المبارك فوري (وابن حبان في صحيحه (جـ٢ ص ٥٥٠ من مخطوطة الإحسان المصورة عند المرحوم أَحْمَدَ شاكر).

وأَبْنَ ماجه (رقم ٥٥٩ ص ١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقي). وابن حزم في المثلج (جـ٢ ص ٨٢-٨١). والبيهقى في السنن الكبرى (جـ١ ص ٢٨٣). كلهم من طريق سفيان الثورى، عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو داود بعد روايته: كان عبد الرحمن بن مهدى لا يتحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وكلام العلامة الذين أرادوا إغفال هذا الحديث يدور كله حول كلمة عبد الرحمن بن مهدى هذه. والحديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات. كما ثبت الشيخ أَحْمَدَ شاكر رحمة الله وقال: أبو قيس: هو الأَوَّلى، وأسامي «عبد الرحمن بن تروان» - وهو ثقة، وثقة ابن معين، وقال العجل: «ثقة ثبت»، أخرج له البخارى في صحيحه. وأما قول الإمام أَحْمَدَ «يختلف في حديثه» - فما هو بجرح له في الثقة به، إنما يزيد به تعليل هذا الحديث، بأنه خالف غيره من الرواية، وسيأتي بيان أن هذه المخالفة غير قادحة، وأنها لا تصلح تعليلاً للحديث.

- وثور: هزيل بن شرحبيل الأَوَّلى: تابعى قديم، الكبير للمخارى جـ٤/٢٤٥. والإصابة ٦: ٣٠٣.

وقد تكلم الإمام ابن القيم في شأن هذا الحديث في تعليقه على مختصر المنذرى (تهذيب السنن) جـ١ ص ١٢١-١٢٢: وقال النسائي ما نعلم أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية، وال الصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال البيهقى: قال أبو محمد - يعني بيعى بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا

= الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرجيل لا يحتملان هذا، مع خالقها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على المغيرة، وقال: لا يترك ظاهر القرآن بثقل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغول؟ فسمعته يقول: سمعت على بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبي قادمة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لستبيان الشورى: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه. فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كثة نحوها. وهو ثقة دون خلاف. مترجم في طبقات ابن سعد ٦٢٢: وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر. وقال علي بن المديق: حديث المغيرة من شعبية في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، رواه هزيل بن شرجيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجورين. وخالف الناس. وقال الفضل بن عبيان: سألت مجبي بن أبي قيس، قال ابن المنذر: يروى المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمران، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والباء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهيل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر وابن عباس. فهو لاء ثلاثة عشر صحابياً. والحمدة في الجواز على هؤلاء، رضي الله عنهم، لا على حديث أبي قيس. مع أن المذاهعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث في جانبيهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يتلتفتون إلى ماذكروه هنا من تفرد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالف لهم أعلاه بتفرد راويه، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم؟ والإنسان أنس تکال لمنازعك بالصاع الذي تکال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيلاً. ونعن لا نرضي هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحد علمي على جواز المسح على الجورين وعمل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله. وإن عمدهه لواء الصحابة وتصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجورين والمغرين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه. هذا نص كلام ابن القيم رحمه الله وهذا كلام جيد، ولكننا نتفق مع الشيخ أحد شاكر رحمه الله ولا نوافق الإمام الجليل ابن القيم على تضعيف حديث المغيرة بن شعبة. ونختلف في تعليل حديث أبي قيس عن هزيل. لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث المسح على المغرين لا تتفق صحة رواية هزيل بن شرجيل عنه المسح على الجورين. وهذه واقعة وهذه واقعة.

وقال الشيخ شاكر غفر الله له في شرحه للترمذى ج ١ ص ١٦٨: «الصواب ضئيع الترمذى في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على المغرين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على المغرين، ومنهم من روى المسح على العامة، ومنهم من روى المسح على الجورين. وليس شيء منها يختلف للأخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة».

والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة =

وورد نصاً في الجوربين بالإضافة إلى حديث المغيرة المتقدم حديث أبي موسى الأشعري الذي رواه ابن ماجه في سنته قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا معلى بن منصور، وبشر بن آدم، حدثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الصحاحك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعليق^(١).

= في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيرهم شيئاً آخر وهذا واضح بديهي. وقد تكلّف العلامة الكبير المباركفوري في شرحه للترمذى (ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٠) في تضييف هذا الحديث تكالفاً شديداً، يراه المتصفح المدقق غير سديد، ومن العجيب أنه رد على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من ثقة فتقبل، فقال: «فيه نظر، فإن الناس كلهم رروا عن المغيرة بالفاظ: مسح على الخفين، وأبو قيس يخالفهم جيئاً فنروى عن هزيل عن المغيرة بالفاظ: مسح على الجوربين والتعليق، فلم يزد على ما رروا، بل خالق ما رروا، ثم، لو روى بالفاظ: مسح على الخفين والجوربين والتعليق - يصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً».

هكذا قال، وهو انتقال نظر، فليس المراد أنه روى زيادة في لفظ الحديث، بل أراد القائلون بأنما زيادة: أنه روى حكماً آخر زائداً على ما رواه غيره، فنرووا المسح على الخفين، وروي هو المسح على الجوربين، ولم ينف رواية المسح على الخفين.

فرؤايتها على الحقيقة زيادة على روايات غيره.

ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بخطلة الرواية الثقات حكم دون دليل. وقد تابعه على روايته هذه الصحابة الذين حكى ابن القيم المحة بعلمه، فهو لم يرد حكماً شاداً مخالقاً لم يقل به أحد، بل روى عملاً ثبت أن الصحابة هؤلاء عملوا به وأخذوا بحكمه.

(١) حديث أبي موسى في سنن ابن ماجه حديث رقم ٦٥٠، تحقيق فؤاد عبد الباقى رحمه الله. وقد

أعلوه بعلقين:

أولاً لهما: أن راوية «عيسى بن سنان الخنفى الفلسطينى» ضعفة أئمدة وابن معين وغيرها، ولكن ذكره ابن حيان فى الثقات، ففضل هذا يتحمل ضعفه ويكون حديثه أقرب إلى الحسن منه إلى الضعف. خصوصاً وأن البخارى سكت عن هذا الحديث، ولو كان ضعيفاً عنده لأنابان عن ذلك.

وثانية لها: أن التابعى راوية عن أبي موسى وهو «الصحابك بن عثمان بن عرب» لم يسمع من أبي موسى. وهذه دعوى عريضة، ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه من ترجمة الصحاحك هذا (٤٥٩/١/٢)، فقال: «روى عن أبي موسى الأشعري، مرسل». ولكن البخارى - وهو المحة فى هذا - ترجمه فى التاریخ الكبير (٢/٢٣٤)، وقال: «سمع أبو موسى». ثم أشار إلى هذا الحديث فى ترجمته، إشارة الموجزة كعادته، وسكت عنه، ولم يذكر له علة. فدل على أنه حديث مقبول عنه على الأقل. وقد قال العلامة المحقق علام الدين الماردیني فى «المجموع النقى فى الرد على البهقى» من =

آراء الأئمة في المسح على الجوربين والخلفين ونحوهما

الإمام الشافعى وأصحابه:

قال الإمام الترمذى فى سننه (فى باب المسح على الجوربين والنعلين) ما مثاله: وهو (أى المسح على الجوربين) قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى. وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانوا ثخينين.

قال الترمذى فى سننه: «وما كان فيه من قول الشافعى فأكثره ما أخبرنى به المحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى، وما كان من الوضوء والصلة فحدثنا به أبو الوليد المكى عن الشافعى، ومنه ما حدثنا أبو إسحاق عيل قال: حدثنا يوسف بن يحيى القرشى البويطى، عن الشافعى، وذكر فيه أشياء عن الربيع، عن الشافعى، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا.

وقال الإمام الشيرازى فى المذهب: «إن ليس جورياً جاز المسح عليه بشرطين: أحدهما أن يكون صفيقاً لا يشف، والثانى أن يكون منعلاً. قال شارحه

= أن التضييف بعدم ثبوت سباع ابن سنان من أبي موسى هو على منذهب من يشترط للاتصال ثبوت السباع. قال: ثم هو معارض بما ذكره عبد الحق فإنه قال فى الكتاب: سمع الضحاك من أبي موسى. قال: وابن سنان وفته ابن معين وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذى فى الجناز حديثاً فى مسنده عيسى بن سنان هذا وحسنه.

وقال النجاشى فى الميزان: هو - أى ابن سنان - من يكتب حدثه. قال: وقواه بعضهم، وقال البigel: لا يأس به.

وبالجملة وإن وجد من ضعفه فقد وجد من وفته.

ومن الأئمة من لا يترك حديث المضعف حق يجمعوا على تركه. ولا يقال إن المجهور على أن المجرى مقنن على التعديل لأن مقيد بأن يكون المجرى مفسراً لا بمجلد، وبأن يبقى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى كما قاله الإمام ابن دقق العيد، ونقله عنه السيوطي فى التدريب. ومع ذلك فقد يتأنى الحديث وبعده يأنى برأوى من وجه آخر بالفظه أو معناه، وقد وجد مروى أبي موسى الأشعري هذا بالفظه فى حديث المثيرة، وهو كالمحسن لذاته، وكلاهما يعمل به ويحتاج بمقتضاه.

النوى: وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ وغيرهم. ونقل المزف أنه لا يصح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدين. ثم قال النوى: وال الصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والفال، وجاءات من المحققين: أنه إن أمكن متابعة المشي جاز كف كان، وإن فلا». والحقيقة أن الشافعية قالوا: يصح المسافر على الحف إذا أمكنه متابعة المشي فيه بنفسه من غير ليس مدارس عليه، بأن يتعدد فيه لقضاء حوائجه في جمله وترحاله ثلاثة أيام بليلتها، ويصح المقيم عليه إذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوماً وليلة، فالمعتبر في متانة الحف وإمكان تتابع المشي فيه حالة المسافر، وإن كان الماسح مقبياً، فإن لم يمكن تتابع المشي فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه.

مذهب الأحناف في المسح:

قال الإمام الكاساني في بداع الصنائع: وأما المسح على الجوربين فإن كانوا مجلدين أو متعلين^(١) يجوزه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا متعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهم. وإن كانا ثقيلين^(٢) لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، وروى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قوله في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمنع الناس منه. فاستدلوا به على رجوعه. ثم قال: احتاج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توأماً ومسح على الجوربين، وأن الجواز في الحف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع، وهذا المعنى موجود في الجورب.

مذهب الخنابلة في المسح:

قال الخنابلة: إن المسح على الحفين أفضل من غسل الرجلين، لقوله عليه السلام:

(١) المجلد هو أن يضع الجلد على أعلى وأسفله، والمتعل هو الذي يوضع على أسفله جلد كالفعل للقدم.

(٢) حد الثخانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشيء.

«إن الله يحب أن يؤخذ برقضه»، وهو قول مشهور لبعض المحنفية، وفي الإقناع وشرحه: «ويصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره، وإن كان غير مجلد أو متعل، أو كان من خرق وأمكنت متابعة المشي عليه، ثم قال: وحديث المغيرة: «مسح رسول الله ﷺ على الجوربين والتعليق» يدل على أنها كانتا غير منقولين، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر التعليين، لأنه لا يقال مسح على الخف ونعله».

وكما أشرنا من قبل، فقد روى عن أَمْرَهُ قَالَ: المسح أَفْضَلُ، يعنى من الغسل، لأن النبِيَّ ﷺ وأصحابه إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلِ. وهذا مذهب الشافعى والحكم وإيسحاق. وما خير رسول الله بين أمرتين إلا اختار أيسراً. وأن فيه مخالفة أهل البدع. وقد روى عن سفيان الثورى أنه قال لشعيوب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى المسح على الحفين أَفْضَلُ من الغسل. وروى حنبيل عن أَمْرَهُ قَالَ: كله جائز. المسح والغسل، ما في قلبي من المسح شَيْءٌ ولا من الغسل. وهذا قول ابن المنذر.

المالكية ومذهبهم في المسح:

قال المالكية: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخدًا من المجلد، فلا يصح المسح على المتخد من اللبس وغيره، ويشرط في المجلد أن يكون مخزونًا، فلو أُصْنِعَتْ أَجْزَاءُ الْخَفِ بِرَسَارِسٍ^(١) ونحوه لم يصح المسح عليه، أما الجورب فيشترط في صحة المسح عليه أن يجعل ظاهره، وهو ما يلي السباء، وباطنه وهو ما يلي الأرض، وبقية شروطه كشروط الخف.

الخلاصة، أن المسح على الحفين في السفر جائز بإجماع المسلمين، ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج. واتفق الأئمة على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك.

(١) الرس المعدن. ورس الشيء في الشيء؛ أي دخل وثبت.

شروط المسح^(١):

يشترط للمسح على الخفين ونحوهما أن يلسا على وضوء تمام قبل حصول الحديث، وذلك استناداً إلى قول المغيرة بن شعبة: كتت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسيرة، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح

(١) قال الأحناف: ويشرط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط:

الأول: ليسهما بعد غسل الرجال ولو قبل إكمال الوضوء إذا أنه قبل حصول ناقص للوضوء.

الثاني: سترها للكعبين.

الثالث: إمكان متابعة المشي فيها فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد.

الرابع: خلو كل منها عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم.

الخامس: استمساكها على الرجالين من غير شد.

السادس: منعها وصول الماء إلى الجسد.

السابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عيب القدم موجوداً.

وأراء الفقهاء في شروط المسح على الخفين:

أنه إذا كان في الخف خرق يسير فيها دون الكعبين، يظهر منه شيء يسير من الرجالين لم يجز المسح عليه، على الجيد الرابع من مذهب الشافعى وهو مذهب أحد. وقال مالك: يجوز المسح عليه ما لم يتناهى وهو قول قديم للشافعى.

وقال داود: بجواز المسح على الخف المخروق بكل حال.

وقال الثورى وغيره: يجوز المسح عليه مادام يمكن المشى عليه. وقال الأوزاعى: يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقى الرجل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز ولا يجوز المسح على الجرموق - (وهو الخف القصير يلبس فوق خف أو مع خف) - على الأصح من مذهب الشافعى، والراجح من مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة وأحد بالجراز وهى رواية عن مالك وقول للشافعى. ولا يجوز المسح على الموربين إلا أن تكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعى. وقال أحد: يجوز المسح عليهما إذا كانوا صفيقين لا تشف الرجالان منها.

ومن نزع الخف فهو يظهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة، وعلى الراجح من مذهب الشافعى، سواء طالت مدة النزع أو قصرت. وقال أحد ومالك: يغسل رجليه مكانه، فإن طال الفصل استأنف. وقال الحسن وداود: لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصل كذا هو حتى يحدث حدثاً مستاناً.

برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعها، فإني أدخلتها طاهرتين» فمسح عليهما.

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

وفي رواية: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهو طاهرتان» فمسح عليهما، كما يشترط أن يكون الخف طاهراً، وساتراً للرجلين مع الكعبين، وأن يكون حالياً من الخروق الكثيرة، قوياً يمكن متابعة المشي فيه، ثخيناً يمنع وصول الماء إلى القدم.

ويجوز المسح على الجوربين، والجباين، واللفاقين التي تلف، أو توضع على الرجلين أو اليدين، لجراح أو كسر بها، أو للوقاية من البرد.

مدة المسح:

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها، لقول صفوان بن عسال رضي الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة، والترمذى والنمسانى وصححاه.

وأصح ما روى في هذا الباب حديث شريح بن هانئ، فعنه رضي الله عنه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً، فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام وليلاتها، وللمقim يوم وليلة». رواه أحمد ومسلم والترمذى، والنمسانى وابن ماجه، قال البيهقي: هو أصح ما روى في هذا الباب، والمحظى أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس^(١).

(١) المناقب والشافعية - قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً، فهو سافر أقل من مسافة القصر، أو كان السفر سفر معصية، فمدته كمدة المقيم يمسح يوماً وليلة فقط. وزاد السافعية أن يكون السفر مقصوداً، فلا يخرج المأتم على وجهه لا يقصد مكاناً مخصوصاً. فليس له أن يمسح إلا يوماً وليلة كالمقيم، والمالكية قالوا: إن المسح على الخفين لا يقيد بمدتها فلا ينزع عنها إلا لوجب الفسل، وإنما يندب نزعها كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الفسل لها، فإن لم ينزعها يوم الجمعة تدب له =

محل المسح وصفته:

و محل المسح ظهر الخف. قال المغيرة رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهر الخفين. رواه أبو داود والترمذى وحسنه.

- فكان رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين، ولو كان الدين بالرأى - كما قال الإمام على كرم الله وجهه - لكان المسح على باطن الخفين أولى بالمسح على ظاهرها، ولكن العبادات توقيفية لا يصح الاعتراض فيها على رأى، والمتوضى بعد إقام وضوئه يمكنه أن يلبس الخف، أو الجورب ويصح عليه كلما أراد الوضوء، بادئاً من مقدم الخف تجاه أصابع القدم إلى الساق، بدلاً من غسل رجليه، لمدة يوم وليلة إذا كان مقيناً، وثلاثة أيام وليلاليها إن كان مسافراً، إلا إذا أجب استناداً لحديث صفوان الذي ذكرناه سالفاً.

قال المغيرة بن شعبة: إنه رأى رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ثم مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن وبده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين^(١).

= أن ينزعها في مثل اليوم الذي ليس بها فيه من كل أسبوع، والحنفية قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، وإن المسافر ثلاثة أيام بليلاليها. وابتداء المدة من وقت الحديث بعد لبس الخفين، وإن مسح مقيم، ثم سافر قبل تمام مده أثم مدة المسافر.

وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع ولا يتم يوماً وليلة، وهكذا نلاحظ أن المسح على الخف مؤقت عند أبي حينية والشافعى وأحد المسافر ثلاثة أيام وليلاليها، وللمقيم يوم وليلة. وقال مالك: لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لا ينس سافراً كان أو مقيناً ما بدا له مالم ينزعه، أو تضبه جنابة وهو القديم من قول الشافعى. وعن أحد رواية أنه من وقت المسح واختاره المنزوى. قال التووى: وهو الراجح دليلاً، قال المسن البصري: من وقت اللبس.

وانتقدوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته، إلا مالكا فإنه على أصله في ترك مراعاة الوقت، ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة. وقال أبو حينية: يتم مسح مسافر كما ذكرنا من قبل.

(١) السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة. وقال أحمد: السنة مسح أعلىه فقط، وإن اقتصر على أعلى أجزاء بالاتفاق، وإن أقصر على أسفله لم يجزه بالإجماع.

ما ينقض المسح ويبطله^(١):

١ - نزع الخفين أو أحدهما:

لأنه بالنزع قد زال البدل فوجب الرجوع إلى الأصل وهو الفسل، فعن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له فينزعها، قال: «يغسل قدميه».

٢ - انقضاء المدة المحددة للمسح:

إذا انقضت مدة المسح على الخفين وهي يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها على ما ذكرنا، وجب نزع الخفين وعليه الوضوء كاملا، ثم له أن يلبس الخفين، ويمسح عليهما إذا أحدث وأراد أن يتوضأ.

٣ - الجنابة وكل ما يوجب الفسل من جماع ونحوه، أو حيض، أو نفاس، وذلك استناداً إلى حديث صفوان السالف أمرنا رسول الله ﷺ ألا نزع خفافنا إلا من جنابة.

= واختلفوا في قدر الإجزاء وفي المسح، فقال أبو حنيفة: لم يجزه إلا ثلاثة أصابع فصاعداً، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح، وقال أحد: مسح الأكثر بجزئه، ومالك رحمه الله يرى الاستبعاب يحل الفرض، لكن لو أخل بمسح ما يحيى ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت، وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة بجزئه، وعلى أنه من نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

(١) عند الأحتاف ينقض مسح الملف أربعة أشياء:

كل شيء ينقض الوضوء، ونزع الملف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الملف، وإصابة الماء أكثر إحدى القدين في الملف على الصحيح، وبغضي المدة إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد، وعندهم لا يجوز المسح على عامة.. وقلنسوة.. وبرقع.. وقفازين.

الفصل السادس

الغسل

الغسل في اللغة: تمام غسل الجسد كله. وغسل الشيء غسلاً: أزال الوسخ عنه ونظفه بالماء. ويقال: غسل الله حوبته: أي طهره من إثمه. والمغسل مكان الاغتسال وفي التنزيل الحكيم: «هذا مغسل بارد وشراب». والمعنى آلة الغسل.

والغسل - بفتح الغين - مصدر غسل - وبالضم - اسم مصدر لاغتسال، وهو تعميم الجسد بالماء - وبالكسر - اسم لما يغسل به من صابون ونحوه، المشهور استعمال الغسل بالضم إذا كان لإزالة الجنابة، والجنابة أمر اعتباري يقوم بالجسم وينفعه من العبادة المتوقفة على الطهارة.

والغسل مشروع لقول الله تعالى: «وإن كتم جنبًا فاطهروا». قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين». [٢٢٢ - البقرة]

ويقول تعالى: «ولا جنبًا إلا عابرًا سبيل حتى تغسلوا». [٤٣ - النساء]

وقال ﷺ: «إذا تجاوز الحantan الحantan فقد وجب الغسل» رواه مسلم.

موجبات الغسل في السنة المطهرة:

عن أنس أن أم سليم سالت النبي ﷺ عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «من رأت ذلك منك فأنزلت فلتغسل» قالت أم سليم: أو يكون

ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيتها سبق أو علا أشبهه الولد». رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والبيهقي.

قالت عائشة رضي الله عنها: الماء الأعظم الذي منه الشهوة، وفيه الغسل. رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذى: حسن صحيح، وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» وفي رواية زيادة « وإن لم ينزل ». رواه أبو داود، والترمذى وصححه.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الحثتان وجوب الغسل» رواه أبو داود، والترمذى وصححه. والحقيقة أن موجبات الغسل الجنابة، وتشمل الجماع والإإنزال، وانقطاع دم الحيض أو النفاس، ومن موجبات الغسل الدخول في الإسلام، وموت المسلم إلا الشهيد، وتبسيط موجبات الغسل فنقول:

أوها - الجنابة:

وتشمل الجماع والإإنزال. والجماع هو التقاء الحثتتين، والإإنزال وهو خروج المني بلذة في نوم أو يقظة من الذكر أو الأنثى، لقول الله تعالى: « وإن كنتم جنباً فاطهروا ». رواه أبو داود.

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحبى من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذ رأت الماء» رواه الشيخان وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» (أى الاغتسال من الإنزال) رواه مسلم.

وفي حديث على رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: « فإذا فضخت الماء (أى خروج ماء المني بشدة) فاغتسل ». رواه أبو داود.

وإذا خرج المني من غير شهوة، بل لبرد أو مرض فلا يجب الغسل لحديث

مجاحد، قال مجاهد: بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد: طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن عباس - قائم يصل، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ قلنا: سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فوق الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: على بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعمره؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»؛ قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة في قبلك؟ قال: لا. قال: فهل تجده خدرًا في جسديك؟ قال: لا، قال: إنما هذه إبردة، يحيزك منها الموضوع.

إذا خرج النبي من غير شهوة، بل لبرد أو مرض، فلا يجب الغسل ويحيزه المسلم الموضوع.

وإذا احتلم المسلم ولم يجد منيًّا فلا غسل عليه، لأن النبي ﷺ على الغسل على رؤية الماء.

وإذا استيقظ من النوم فوجد بلاه ولم يذكر احتلامًا ولم يشعر بالشهوة، فإن تيقن أن البلا من فعليه الغسل، فإن شك ولم يعلم، هل هو مني أو غيره، فعليه الغسل احتياطًا. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك، والجنابة من التقاء الحتانين توجب الغسل.

والبقاء الحتانين يعني تقبيل الحشة (رأس الذكر) في الفرج، الحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص: «إذا التقى الحتانان وتواترت الحشة فقط وجب الغسل». ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع (يداها ورجلاتها)، ثم جهدها فقد وجب الغسل أذْلَمْ لِمَا يُنْزَلْ». رواه أحمد ومسلم.

وعن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة:

إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْكَ، فَقَالَتْ: سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فِيمَا
أَنْتَ أَمْكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشِي وَلَا يَنْزَلُ، فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ
الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْل» رواهُ أَحْمَدُ وَمَالِكُ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً.

وَلَا يَبْدِي مِنَ الْإِيَالَاجِ بِالْفَعْلِ، أَمَا مِجْرِدُ الْمَسِّ مِنْ غَيْرِ إِيَالَاجِ فَلَا غَسْلٌ عَلَى وَاحِدٍ
مِنْهَا إِجْمَاعًا، هَذَا وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صَحِيحِ الْبَخارِيِّ مِنَ الْجَزْءِ
الْأَوَّلِ، تَرَى أَنَّ الْإِيَالَاجَ بِدُونِ إِنْزَالٍ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ كَالْإِتْحَاطِ، وَالْفَتُورِ،
وَغَيْرِهَا الشَّهْوَةُ لَا يَوْجِبُ الْوَضُوءُ، عَنْ أَبِي بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا
جَاءَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَنْزَلْ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ
وَيَصْلِي».

وَكَانَ بَعْضُ الْمَهَاجِرِينَ يَرَوْنَ عَدَمَ الْغَسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْزَالِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ
الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رواهُ مُسْلِمٌ.

رَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ،
فَجَاءَ وَرَأْسَهُ يَقْطَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ
الرَّسُولُ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَعَلَيْكَ الْوَضُوءُ».

وَكَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ يَرَوْنَ أَنَّ جَامِعَ فَأْكَسْلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ.
وَلَكِنَّا نَرَى أَنَّ الْإِيَالَاجَ مُوجِبٌ لِلْغَسْلِ، أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يَنْزَلْ لِلْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ
الْدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَقَدْ رَأَى كَثِيرٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَدِيثَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مَنْسُوخٌ، لِقَوْلِ أَبِي:
إِنَّ الْفَتَيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَخْصَةٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخْصَةً
بِهَا فِي أُولَئِكَ الْيَوْمَاتِ، ثُمَّ أَمْرَنَا بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهَا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهٍ، وَالتَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي بنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا
الْمَاءَ رَخْصَةٌ فِي أُولَئِكَ الْيَوْمَاتِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.
وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أُولَئِكَ الْيَوْمَاتِ ثُمَّ نَسِخَ.

ولهذا فإن التقاء المختلطين ولو بدون إزاله موجب للغسل^(١).

ثانيًا - انقطاع الحيض والنفاس:

ومن موجبات الغسل انقطاع الحيض والنفاس، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، إِذَا طَهَرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حِلِّ أَمْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقول رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حبستك ثم اغسلني» رواه مسلم^(٢).

والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة يجب فيه الغسل، بعد انقطاع دم النفاس.

ثالثًا - الموت:

إذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر رسول الله ﷺ بذلك، إذ أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضي الله عنها، كما ورد في الصحيح.

وكذا لقول رسول الله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر». وقصته ناقته أي: رمت به فكسر عنقه.

أما الشهيد فلا يجب غسله، لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد، ولم يصل عليهم، وقال في حفلة أحد شهداء أحد: «رأيت الملائكة تغسله».

(١) أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقي المختلطان، فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إزاله، وحکي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإزاله، وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يقارن اللذة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة، ولو اغسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل، قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل.

وقال الشافعي بوجوب الغسل طبقاً، وقال مالك: لا غسل عليه مطلقاً، وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا خرج غير تدفق فلا غسل، ولا يجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة، وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج.

والإحليل: هو مخرج البول والجيمع: أحاليل.

(٢) إذا حاضت المرأة وهي جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع، وحکي عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين.

رابعاً - الدخول في الإسلام:

إذا أسلم الكافر فعلية الغسل لقول قيس بن عاصم: أتيت النبي ﷺ أريد
الإسلام، فأمرني أن أغسل مياء وسرد^(١).
والأمره ﷺ ثامة الحنفي بالاغتسال حين أسلم. رواه أحمد وأحيله عند
الشيخان.

الأغسال المستحبة:

وهي الأغسال التي يثاب على فعلها المسلم، وإن تركها لا لوم عليه ولكن لا
يأخذ ثواباً لترك مثل هذه الأفعال المستحبة^(٢).
ومن الأغسال المستحبة: غسل يوم الجمعة، وغسل العيددين أو غسل
الإحرام، وغسل دخول مكة، وغسل الوقوف بعرفة، وغسل من غسل ميما.

فرائض الغسل:

للغسل فرضان أساسيان هما: النية، وغسل جميع الأعضاء، والنية عمل قلبي
محض، وغسل جميع الأعضاء لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَقٌّ
تَغْتَسِلُوهُ﴾ والاغتسال يقصد به غسل جميع الأعضاء، وتعيم الجسد بالماء، أي

(١) المالكية قالوا: إسلام الكافر يندب له الاغتسال إن لم يكن جنباً، وإلا وجب على المعتمد.

والمنابية قالوا: إسلام الكافر يوجب الغسل ولو لم يسبق على إسلامه وجوب آخر للغسل.

(٢) عند الأحناف يسن الاغتسال لأربعة أشياء:

صلاة الجمعة، وصلة العيددين، والإحرام، وللحجاج في عرفة بعد الزوال.

وعند الأحناف يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً:

غسل الفم، والأذن، والبدن مرة، وداخل قلبة لا عسر في فسخها (القلبة: الجلد التي يقطعها الماخن
من ذكر الصبي)، وسرة، وتقب غير منقض (التضاضة: القليل اليسير): وداخل المضفور من شعر
الرجل مطلقاً لا المضفور من شعر المرأة، إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب،
والماجب، والفرج الخارج.

إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج، حتى لو بقيت لعنة لم يصلها الماء لا يصح الغسل، لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطْهُرُوا». كما يجب إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته من عجين ودهن متجمد، وقدى في العين، وبصغة الأظافر (المونكير)، لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة بخلاف الحناة والصبغة فإنها يغيران لون البشرة فقط.

ويجب أن يعم الماء ما غار من الجسد كعمق السرة، ونحوها، ويجب تحرير الخطام والمصوغات والأقواء الضيقة، ويجب أن يصل الماء إلى أصل الشعر. وإذا كانت تضع المرأة على رأسها شعرًا مستعارًا (الباروكة) مما يمنع وصول الماء إلى منبت الشعر، فيجب خلعه عند الغسل. ليتم إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعور وتقوا البشرة».

وفي رواية: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ونقاوا البشرة» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها يفعل به كذا وكذا من النار». قال على كرم الله وجهه: فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يبز شعره. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ويسن لمن أراد الغسل مراعاة سنة المصطفى ﷺ و فعله في غسله حتى يكون مقدىًّا بهديه الشريف.

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيديه على شفائه، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء للصلاه، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ (أى أوصل الماء إلى البشرة)، جفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم فاض على سائر جسده. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لها: ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفضض عليه الماء ثلاث مرات.

وعن عائشة رضى الله عنها أيضًا قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الملاط (الماء) فأخذ بكفه قبضاً بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه. رواه البخاري ومسلم.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : وضعت للنبي ﷺ، ماء يغسل به، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم أفرغ بيديه على شفاهه فغسل مذاكيه، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثة، ثم أفرغ على جسده، ثم تتحى من مقامه فغسل قدميه. قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة.

هكذا كان غسل رسول الله ﷺ، وواجب المسلم الاقتداء به في فعله، فيغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأً وضوءه للصلوة، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثة، مع تخليل الشعر، حتى يصل الماء إلى منبت الأصول، ثم يفرغ الماء على جميع البدن مبتدئاً بالشق الأيمن، مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة، وأصابع أقدامه، وذلك ما يكتبه ذلكه من جسده.

غسل المرأة :

غسل المرأة كغسل الرجل، غير أن المرأة لا يجب عليها عند أكثر الفقهاء أن تنقض ضفائرتها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر، فعن أم سلمة رضي الله عنها : أن امرأة قالت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفالآنضه للجنابة ؟ قال : «إغا يكفيك أن تتحشى عليه ثلاثة حشيات من ماء ثم تفيفي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت»^(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى، وقال حسن صحيح. ويستحب للمرأة إذا اغتنست من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً، ثم تتبع بها أثر الدم. لتدفع رائحة دم الحيض أو دم النفاس.

عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب

(١) أما الرجل إذا كانت له ضفائر فيجب عليه تنقضها في الغسل، لعدم المرجع بالنسبة له، لأن النبي ﷺ قال : «إن نحت كل شرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

على رأسها فتلوكه دلّكاً شديداً، حتى يبلغ شتون رأسها^(١)، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مسكة فتظهر بها» (أى قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك)، قالت أسماء: وكيف أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذني ماءك فتظهرين فتحسين الطهور أو أبلغى الطهور، ثم تصب على رأسها فتلوكه حتى يبلغ شتون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يعنهن الحياة أن يتفقهن في الدين. رواه الجماعة إلا الترمذى^(٢).

هذا وينبغى أن نشير إلى أنه يجوز للرجل أن يغسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لها أن يغتسلان معاً من إناء واحد. فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضاً منها، أو يغسل، فقالت له: يا رسول الله إنى كنت جنباً؟ فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذى، وقال حسن صحيح.

ملاحظات على الاغتسال من خلال السنة المطهرة

قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الفسل. وعن ابن عمر رضى الله عنها أنه قال لرجل - قال له: إنى أتوضاً بعد الفسل - فقال له: لقد تعمقت.

(١) أصول شعر الرأس.

(٢) يسن في الاغتسال عند الأحتاف اثنا عشر شيئاً:

الابتداء بالتسمية، والتبية، وغسل اليدين إلى الرسفين، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوئه للصلوة، فيثلك الفسل، ويسبح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرجلين، إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء، ثم يفيض الماء على بدنها ثلاثة، ولو انقض في الماء الجاري أو ما في حكمه ومثل فقد أكمل السنة. ويبيتى في صب الماء برأسه، ويفسل بعدها منكبه الأيمن. ثم الأيسر، وبذلك جسده، وآداب الاغتسال عند الحنفية هي آداب الوضوء، إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة ولهذا كان الاستئثار حال الفسل.

ومعنى ذلك أن المسلم إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء. قال أبو بكر بن العربي.

لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأق على طهارة الحديث، وتقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحديث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزاء نية الأكبر عنه.

قال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ. رواه البخاري.

وعلى هذا يجوز للجنب والمحائض والنفساء تقليم الأظافر وحلق الشعر والخروج إلى الأسواق وإن لم يتوضأ.

الفصل السادس التييم

التييم هو رمز لطاعة أوامر الخالق سبحانه وتعالى، واتباع لأوامره، وهو بديل عن الفسق والوضوء، ولا يكون إلا للضرورة القصوى، وهو انعدام الماء الظاهر، أو التضرر من الماء لمرض أو عدم احتفال. والتييم هو القصد إلى الصعيد الظاهر، لمسح الوجه واليدين.

التييم في القرآن والسنة:

قال تعالى في سورة المائدة: «وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغانط، أو لامست النساء، فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليظهركم ولبيتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون» [٦: المائدة]

وفي السنة المطهرة، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لـ ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنه طهوره» رواه أحمد.

والتييم من خصائص هذه الأمة المحمدية. فعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خسماً لم يعطهن أحد قبل: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تخل لأحد قبله، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيشخان.

وروى عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره

حق إذا كنا بالبيداء انقطع عقدي، فأقام النبي ﷺ على التهاسة، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأقى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبي ﷺ على فخدى قد نام، فاعتبرنى وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتى فما يعنى من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخدى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيم: «فَتَيْمَوْا» قال «أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ: مَا هِيَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْكِنُونَ إِلَيْنَا فَقَالَ: فَبِعْثَتَا الْبَعِيرَ الَّذِي كَنْتَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَدْلَ تَحْتَهُ». رواه الجماعة إلا الترمذى.

لم يشرع التيم وبيان له:

شرع الله تعالى لنا التيم إذا فقدنا الماء، أو عجزنا عن استعماله، لمرض أو برد ونحوها دفعاً للحرج، وأباحه للمحدث حدثاً أصغر، وللمحدث حدثاً أكبر، في الحضر والسفر، وأباحه للمسلم إذا كان به جرح أو مرض يخشى إن استعمل الماء زيادة المرض، أو تأخر برئه وشفائه بغلبة الظن، أو إخبار طبيب مسلم حاذق أو تجربة.

وبياح التيم أيضاً لمن خاف من استعمال الماء أن يقتله البرد، أو يلحق به ضرر، ذلك لمن لم يستطع تسخين الماء، فإن كان قادراً على إزالة البرد منه بأى وسيلة، فلا يجوز له التيم.

كذلك يباح التيم لمن خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو حال بيته وبين الماء عدو يخشى، حيواناً كان أو إنساناً، أو عجز عن استعمال الماء لفقد آلة، أو كان محتاجاً إليه للشرب، فإنه يجوز له أن يتيم، ويحفظ ما عنده من ماء حاجته^(١).

(١) العذر البيح للتييم عند الأحتناق: المعد عن الماء بقدار ميل على الأقل ولو في المسر، أو حصول مرض أو برد يختلف منه التلف أو المرض، وخوف عدو وعطفش، واحتياج لمجن لا لطيف مرق، ولفقد آلة، وخوف فوت جنارة أو عيد، وليس من العذر خوف فوت المسعة والوقت عند الأحتناق.

وباختصار نستطيع أن نقول: إنه متى قدر الإنسان على استعمال الماء بأى وجه من الوجوه الممكنة، دون أن يترتب عليه ضرر في نفسه أو ماله أو عرضه، لزمه استعمال الماء.

النصوص الحديثية في الأسباب المبيحة للتيم:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معترض قال: «ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» رواه الشيبان.

إذا لم يجد المسلم الماء، أو لم يوجد منه ما يكفيه للطهارة فهذا سبب مبيح للتيم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر، في الحضر والسفر.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد ظهور لم يجد الماء عشر سنين». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، لكن على المسلم أولاً البحث بجده عن الماء وطلبه، فإن تيقن عدمه أو بعده، لا يجب عليه الطلب^(١).

عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي (الجهل) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيم ويصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، وصححه ابن السكن.

(١) طلب الماء شرط لصحة التيم عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وعن أحمد رواياته كالمنهيين أصحابها وجوب الطلب.

وأجمعوا على أنه يجوز التيم للجتب كما للمحدث. وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يجبه لشربه يتيم.

فمن كان به مرض أو جرح وخاف استعمال الماء خشية تأخر الشفاء، أو زيادة المرض بغلبة الظن، أو إخبار طبيب مسلم حاذق ثقة جاز له التيمم^(١).

عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتملت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أغسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمتا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك، فقال الرسول: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣).

وضحك الرسول دليلاً على إقراره ﷺ لتصرف عمرو، لأن الرسول ﷺ كان لا يقر أحداً على باطل. ونحن نرى أنها رخصة لمن لم يستطع تسخين المياه، فإن كان قادرًا فلا يجوز له التيمم.

لكن حديث عمرو بن العاص نخلص منه إلى أنه يباح التيمم لمن خاف من استعمال الماء أن يقتله البرد، أو يلحق به ضرر.

وكما ذكرنا من قبل فإنه كذلك يباح التيمم لمن خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، أو حال بيته وبين الماء العدو أو عجز عن استعمال الماء لفقد آلة، أو كان محتاجاً إليه للشرب، فإنه يتيمم، ويحفظ ما عنده من ماء لحاجاته، ودليل ذلك

(١) من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف، فإن خاف الزيادة من المرض أو تأخر البرد أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف، جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعى.

وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيمم بالمرض أصلاً، ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماء لا يكتفيه فالراجح من قول الشافعى أنه يجب استعماله قبل التيمم.

وقال أحمد: يفضل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي.

وقال ياقى الأشئمة: لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الحديث يدل على أنه يجوز للتيمم أن يوم المتوضئين والمتيدين وأربع الفتناء على ذلك، وبحكي المتن عن ربيعة ومحمد بن المحسن.

ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعى وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز

قول علی بن أبي طالب فی الرجل يكون فی السفر فتصبیه المثابة، ومعه الماء القليل، يخاف أن يعطش يتیم ولا یقتسل به، لأنه لما خاف الضرر على نفسه أشبه المريض بل هو أولى، و قال الإمام أحمد: إن كثيراً من الصحابة تیموا وجبوسا الماء لشفاهم.

ما یتیم به:

يتیم بالتراب الظاهر وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل والجص والحجر، لقول الله تعالى: **﴿فَتَیِّمُوا صَعِيدًا طَیِّبًا﴾** والصعيد وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، على ما يقول أهل اللغة^(١).

كيفية التیم:

ینوی المتیم نیة التیم، ثم یضرب من يريد التطهير الصعيد الظاهر بكفیه، ثم یمسح وجهه وكفیه إلى الرسغین، لما روى عن عمار بن یاسر، أنه قال: أجبت فلم أصب الماء، فتمعتك في الصعيد، وصلت فذکرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يکفيك هکذا» وضرب النبي بكفیه الأرض وفتخ فيها، ثم مسح بها وجهه وكفیه رواه الشیخان، وفي رواية: «إنما يکفيك أن تضرب بكفیك في التراب، ثم تفتخ فيها، ثم تمسح وجهك وكفیك إلى الرسغین». رواه الدارقطنی^(٢).

(١) التیم بالصعيد الطیب عند عدم الماء أو المخون من استعماله جائز بالإجماع، واختلف الأئمة في نفس الصعيد، فقال الشافعی وأحمد: الصعيد التراب، فلا يجوز التیم إلا بتراب ظاهر، أو برملي فيه غبار.

وقال أبو حنيفة ومالك: الصعيد الأرض، فيجوز التیم بالأرض وأجزانها ولو يحجر لا تراب عليه، ورملي لا غبار فيه، وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالثبات.

(٢) فروض التیم هي:

١ - النیة، فینوی المتیم استباحة المتروع من صلة ونحوها يفعل التیم لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعیال بالثبات»، وقد أجمع الفقهاء على أن النیة شرط في صحة التیم.

٢ - الصعيد الظاهر، لقوله تعالى: **﴿فَتَیِّمُوا صَعِيدًا طَیِّبًا﴾**.

٣ - الضربة الأولى: هي وضع اليدين على التراب.

= ٤ - مسح الوجه والكتفين، لقوله تعالى: **﴿فَامسحُوا بِوجوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾**.

وقد ذهب بعض المجتهدین إلى أن الواجب هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربيتین^(١).

ما يباح به التیم:

یباح بالتمیم ما یباح به الوضوء والغسل، لأن التیم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء، فیباح به كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة، أو طواف، أو مس مصحف، أو قراءة القرآن، أو مکث في المسجد.

وهل يصل بالتمیم الواحد عدة صلوات إن لم ینتقض تیمه؟ في المسألة خلاف فقهي، إذ لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت أحد جانبيها ويبطل الآخر، وإن كان الرأى الذي يقول بأن للتمیم أن يصل بالتمیم الواحد ما شاء من الفروض والنواقف، فحكمه حكم الوضوء، سواء بسواء، اعتماداً على حديث أبي ذر الغفاری رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد طهر المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنین، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك

= أما سنن التیم فهي:

١ - النسمة، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال.

٢ - الضربة الثانية إذ الأولى فرض وتكنى فيه، والثانية سنة.

٣ - مسح الزراعین مع الكفين، إذ لو اقتصر على مسح الكفين للأجزاء، وإنما یمسح الزراعین احتياطاً، وذلك للخلاف في معنی اليدين، من الآية هل هما الكفان وحدهما، أم هما مع الزراعین إلى الرفقين، والمسح لليدين في التیم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة وعلی الجدید من قول الشافعی، وعند مالک وأحمد: المسح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعین واجب، وحکى عن الزہری أنه قال: المسح إلى الآباء.

(١) اختلف الأئمة في قدر الإجزاء في التیم، فقال أبو حنيفة في الروایة المشهورة عنه: ضربتان إحداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين، والأصح المتصور من مذهب الشافعی كذهب أبي حنيفة، بل قال الشیخ أبو حامد الأسفاری: إنه المتصور قدیماً وجديداً فیمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربيتین أو بضریات.

وقال مالک في أشهر الروایتين وأحمد: يجزئه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكتفيه.

خير» رواه أحمد والترمذى وصححه، لكننا عيل إلى القول بأن الاحتياط يقضى بالتييم لكل صلاة خصوصاً وأن التييم أداوه سهل يسير للغاية^(١).

نواقض التييم:

ينقض التييم شيئاً:

أولاً: كل ما ينقض الوضوء إذ هو بدل عنه.

ثانياً: وجود الماء من عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو في أثنائها، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء، لقوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان، وصححه ابن السكن.

ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمماً صعيدها طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذى توضاً وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي.

أما إذا وجد التييم الماء، واستطاع استعماله بعد الدخول في الصلاة وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهير بالماء لحديث أبي ذر الذى ذكرناه وفيه: «... فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذى، وصححه.

وهذا الحديث يفيد أنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بطل التييم ويجب عليه الوضوء.

(١) لا يجوز الجمع بين فرضين بتيم واحد عند الشافعى ومالك وأحمد، وسواء في ذلك الماضى والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتايدين. وقال أبو حنيفة: التييم كالوضوء يصل به من الحديث إلى الحديث، أو وجود الماء. وبه قال الثورى والحسن.

وفي حالة تييم الجنب أو المائض لسبب من الأسباب التي تبيح له التييم، لا تجب عليه إعادة الصلاة، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء، فعن عمران رضي الله عنه قال: صل رسول الله ﷺ بالناس، فلما انتهى من صلاته إذا هو برجل معزول لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم»؟ قال: أصابتني جنابة ولا أجد ماءً. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران: أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ، الذي أصابته الجنابة إماءً من ماء وقال: «اذهب فأفرغه عليك»^(١) رواه البخاري.

صلاة فاقد الظهورين

عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ، ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التييم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر فقط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل لل المسلمين منه بركة. رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على أنه من فقد الظهورين الماء والصعيد بكل حال يصلى على حسب حاله ولا إعادة عليه، فلم ينكر الرسول ﷺ على هؤلاء الصحابة تصرفهم حين لم يجدوا ما جعل لهم ظهوراً، كما لم يأمرهم بالإعادة^(٢).

(١) أجمع الفقهاء على أن المحدث إذا تييم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تييمه ويلزمه استعمال الماء.

وأجمع الفقهاء على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً. واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة. فقال الشافعى: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتييم بأن يكون مسافراً لم تبطل صلاته ويفضى فيها، لكن قطعها ليترضاً أفضل عند الشافعى.. وقال مالك: يفضى فيها ولا يقطعها وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة: يبطل تييمه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنابة والعيدين وقال أحد: تبطل مطلقاً.

(٢) من لم يجد ماء ولا زراباً وحضرته الصلاة. قال أبو حنيفة لا يصل حتى يجد الماء أو التراب، وعن مالك ثلاث روايات: إحداها كتبه أبي حنيفة، والثانية: يصل على حسب حاله ويعيد إذا وجدته، وهو الجديد الرابع من قول الشافعى وإحدى الروایتين عن أحد.

المسح على الجبيرة ونحوها

يجوز المسح على الجروح والجبار والأربطة بأنواعها، لأحاديث يقوى بعضها بعضاً، مما يجعلها صالحة للاستدلال بها جواز المسح على الجبار ونحوها، فعن علی بن أبي طالب أنه قال: انكسرت إحدى زندى يوم غزوة أحد، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبار.

وعن أبي أمامة قال: لما أصيب النبي ﷺ يوم غزوة أحد، رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء.

وعن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أصابه حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتنس فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيني السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرمه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن السكن^(١).

وقد صح عن ابن عمر أنه مسح على المصابة. ذلك أن الحاجة والضرورة تدعوا إلى المسح على الأربطة والجبار والعصائب، فإن في نزعها حرجاً.

وإذا خيف الضرر وجب تعصيib الموضع المصاب برباط بحيث لا يتجاوز هذا الرباط موضع الداء إلا يقدر الاستمساك على العضو، وإذا أراد الوضوء غسل الأعضاء الصحيحة ومسح على العصائب، وللمسح على الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، ولا التوقيق بزمن محدد، وإنما كما قلنا يشترط له أن تكون غير زائدة على محظى الجرح إلا بما لا بد منه للربط، وألا تزع من مكانها، وألا يبرأ

= والقول القديم للشافعى كمنهاب أبى حنيفة، والرواية الثانية عن أبى أحمد وهى الصحيحة أنه يصل ولا يبعد. وهى الثالثة عن مالك، وهي ما نأخذ بها لما رواه مسلم عن عائشة فى الحديث السابق الذى قال عنه التورى: وهو أقوى الأقوال دليلاً.

(١) ذكرنا هذا الحديث من قبل.

الجرح، فإن سقطت الجبيرة أو برأي الجراح بطل المسع، ووجب الفسخ.
ومن هنا نعلم أن مبطلات المسع على الجبيرة ونحوها، يكون بنزعها عن
مكانها أو سقوطها عن موضعها عن براء، أو شفاء موضعها، وأن تسقط الجبيرة.
أما عن كيفية المسع على الجبائر ونحوها. فيكفى فقط أن يبل المسلم يده
ومسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة^(١).

تم كتاب الطهارة بحمد الله تعالى و توفيقه.

أحمدك رب كثيرا على سابع نعمائك وعطائك علٰى، وأسألك الهداية والتوفيق،
وأسألك الجنة، والشهادة في سبيلك، وأسألك قبول هذا العمل، وأن يجعله خالصا
لوجهك الكريم.

وبعد.. فإن كنت قد وفقت فللّه تعالى المنة والشكر، وإن أكن قد قصرت فإن
الكمال لله وحده، ومنه أستمد العون لدرك ما فاتني، وهو الموفق والهادى إلى
سواء السبيل.

(١) من كان بعضه من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف،
فعنده الشافعى يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسع التيمم.
وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحًا وبعضه جريحًا أو قريحةً، فإن كان الأكثر
الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه باللام، وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسط
غسل العضو الجريح.
وقال أحمد: يفضل الصحيح ويتيمم للجريح، وإذا مسح على الجبيرة وصل فلا إعادة عليه إلا على
قول المشافعى، وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتغير نزعها.

فهرس

الصفحة

المقدمة	٧
الفصل الأول : كتاب الطهارة	٩
أقسام المياه	١٢
الماء المطلق	١٢
الماء المستعمل	١٣
الماء المتبقى من شرب بعض الحيوانات «السُّور»	١٥
سُور ما يُؤكَل لحمه	١٦
سُور الكلب والخنزير	١٨
رابعاً: الماء الذي خالطه طاهر	١٩
خامساً: الماء الذي حلّت فيه نجاسته	٢٠
الفصل الثاني: كتاب النجاستة	٢٣
تعريف النجاستة	٢٣
أنواع النجاسات الحسية	٢٣
١ - الميّة	٢٣
٢ - الدم	٢٦
٣ - لحم الخنزير	٢٧
٤ - الكلب	٢٧
٥ - القيء والبول والغائط	٢٨
٦ - بول ورووث ما لا يُؤكَل لحمه	٢٩
٧ - الودي والمذنى والملى	٣٠
٨ - الجلالة	٣٢
٩ - الخمر	٣٢

الصفحة

٣٣	- دم المرأة
٣٤	- الحيض
٣٧	- النفاس
٣٨	- ما يحرم على الحائض والنفساء
٤٠	- دم الاستحاضة
٤٣	- طرق التطهير من النجاسات
٤٤	- تطهير السنن
٤٥	- تطهير جلد الميت
٤٦	- تطهير الأرض
٤٧	- تطهير النعل والخلف ونحوهما
٤٧	- تطهير السكين والزجاج وكل صقيل
٤٨	- العفو عن بعض النجاسات
٤٩	- الاسترجاء
٥١	- كيفية الاسترجاء
٥٢	- آداب قضاء الحاجة
٥٧	ملحق : الطهارة في الحديث النبوى

الفصل الثالث: الوضوء

٦١	- أركان الوضوء وفرائضه
٦٥	- سنن الوضوء
٧١	- كيفية الوضوء
٧٣	- نواقض الوضوء
٧٩	- ما لا ينقض الوضوء
٨٧	- وضوء أصحاب الأعذار
٨٨	- ما يجب له الوضوء

الفصل الرابع: رخصة في الطهارة

الصفحة

- المسح على الخفين والجوربين ونحوها	٩٣
- مشروعية المسح على الجوربين	٩٤
- آراء الأئمة في المسح على الجوربين والخفين	٩٨
- شروط المسح على الخفين ونحوها	١٠١
- مدة المسح	١٠٢
- محل المسح وصفته	١٠٣
- ما ينقض المسح ويبطله	١٠٤
الفصل الخامس: الغسل	١٠٥
- موجبات الغسل	١٠٥
- فرائض الغسل	١١٠
- ملاحظات على الاغتسال من خلال السنة المطهرة	١١٣
الفصل السادس: التيمم	١١٥
- التيمم في القرآن والسنة	١١٥
- يشرع التيمم	١١٦
- النصوص الحديثية في الأسباب المبيحة للتيمم	١١٧
- كيفية التيمم	١١٩
- ما يباح به التيمم	١٢٠
- نواقض التيمم	١٢١
- صلاة فاقد الطهورين	١٢٢
- المسح على الجبيرة ونحوها	١٢٣

١٩٩٠ / ٢٠١١	رقم الإيداع
ISBN	الترقيم الدولي ٩٧٧-٠٢-٢٨٨٢-٦
١ / ٨٩ / ٢٣	

طبع بطباعي دار المعرف (ج.م.ع.) .

١٣٤/٠١

قرش جنبيه
٢٠٠